قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج دعم قطاع اللامركزية والبروتوكولات الممولة لها الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة برنامج دعم قطاع اللامركزية والبروتوكولات الممولة لها الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٠٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

برنامج وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٦٠٥

اتفاقية منحة برنامج

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لدعم قطاع اللامركزية

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٦٠٥

اتفاقية منحة البرنامج

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

تمهيد :

لتحقيق مرونة أكبر فى تمويل نشاطات تنمية اللامركزية ، فإن الأرصدة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية سوف تتاح لتمويل أنشطة محددة فى قطاع اللامركزية التى قد يتفق عليها الأطراف . ولسوف تعتبر خمسة مشروعات سابقة كأنشطة بمقتضى هذا البرنامج . وقد يضاف أنشطة إضافية من وقت لآخر وفقا لما يتفق عليه كل من الطرفين فى بروتوكولات الأنشطة ووفقا لما يعتبر ضروريا بالنسبة للممنوح .

مادة ١ ــ الاتفاقية :

ن هدف هذه الاتفاقية هو إرساء فهم الأطراف المسماه أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق مباشرة الممنوح للبرنامج الموصوف أدناه وفيما يتعلق بتمويل البرنامج بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ البرنامج :

بند ٢ ــ ١ : تعريف البرنامج :

يتكون البرنامج من عدة أنشطة تساعد الممنوح على تدعيم القدرة التأسيسية لتخطيط وتنفيذ خطط التنمية المحلية على المستوى القومى ومستوى المحافظة والحى والقرية وكذلك الخطة المالية القومية بتخصيص أرصدة كافية للامركزية . وسيركز البرنامج على الاستخدام الأمثل لهذه الأرصدة لمبادرات تنمية مخططة وموافق عليها محليا تسمح باستمرار النمو الاقتصادى وتحسين مستويات المعيشة . وسينفذ البرنامج أنشطة تنمية اللامركزية كما هى محددة فى "بروتوكولات النشاط" التى سوف تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف . وسوف تدخل بروتوكولات الأنشطة الخمسة الأولى الممولة بمقتضى هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ هذه الاتفاقية وتحذف اتفاقيات منح المشروعات الخمس التالية كليا :

(ا) اتفاقية منحة مشروع تنمية اللامركزية رقم (١) بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٨ والمعدلة فى ٣١ مايو ١٩٧٩ و٣١ مارس ١٩٨٠ و ١٩ أغسطس ١٩٨١ ــ مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ٢١

(ب) اتفاقية منحة مشروع الخدمات الأساسية للقرية بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠ ــ مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١٠٣

(جـ) اتفاقية منحة مشروع تنمية المدن الريفية بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٨١ ــ مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١٢٧

(د) اتفاقية منحة مشروع دعم اللامركزية فى المحافظات بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ ــ مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١٤٣

(هـ) اتفاقية منحة مشروع الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٨١ ــ مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١٥٣

ويمكن للأطراف من وقت لآخر وكما يتراءى للممنوح تنفيذ بروتوكولات أنشطة أخرى .

وسوف يرد وصف البرنامج تفصيليا فى بروتوكولات الأنشطة كل على حده التى سوف تحتوى على وصف تفصيلى لتعريف البرنامج المذكور أعلاه . وفى حدود التعريف السابق للبرنامج ، فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى بروتوكولات الانشطة يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الواردة ذكرهم فى هذه البرتوكولات ، دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية ، بشرط أن تكون مثل هذه التغييرات ملائمة مع الشروط الواردة فى هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للبرنامج :

(ا) سوف تقدم مساهمة الوكالة للبرنامج على دفعات متزايدة . وقد أتيحت الدفعات الأولى من قبل طبقا لاتفاقيات المشروعات المذكورة فى بند ٢ ــ ١ وتتاح الدفعة الأولى بمقتضى هذا البرنامج المقام بواسطة هذه الاتفاقية طبقا للبند ٣ ــ ١ من هذه الاتفاقية .

أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(ب) فى خلال فترة تاريخ اكتمال المساعدة للبرنامج المذكورة فى هذه الاتفاقية ، فإنه يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ البرنامج الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل زيادة من المساعدة على حده .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ البرنامج ، توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، على منح الممنوح فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن مائتى وواحد وستين مليونا ومائتى ألف دولار أمريكى (٢٦١,٢٠٠,٠٠٠ دولار) ومائة وخمسة وعشرين ألف جنيه مصرى (١٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى) . ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ ـ ١ وتكاليف النقد المحلى كما هى محددة فى بند ٦ ـ ٢ وللسلع والخدمات اللازمة للبرنامج باستثناء مايوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة بموجب هذه المنحة لن تزيد عن إجمالى الدولارات الأمريكية المتاحة لمثل هذا الغرض كما هى مبينة فى بروتوكولات الأنشطة المتضمنة طبقا لاتفاقية البرنامج .

يوضح الملحق رقم (١) المرفق تخصيصات الميزانية للأرصدة المتاحة لكل بروتوكول نشاط وارد فى البرنامج . وفى حدود المنحة كما هى محددة بأعلاه ، يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة الممثلين المفوضين للأطراف الواردة ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ ، دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية بشرط ألا تخفض الأرصدة الممنوحة سابقا من الوكالة للخمس أنشطة المحددة أدناه عن المبالغ المنصوص عليها سابقا فى اتفاقيات منحة المشروع التى تغطى هذه الأنشطة كما يلى :

(ا) تنمية اللامركزية (رقم ١) ستة وعشرون مليونا ومائتان ألف دولار أمريكى (٢٦,٢٠٠,٠٠٠ دولار) ومائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصرى .

(ب) الخدمات الأساسية للقرية ـ سبعون مليون دولار أمريكى (٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ج) تنمية المدن الريفية ـ عشرون مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(د) دعم اللامركزية فى المحافظات ـ خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(هـ) الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة ــ عشرون مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للبرنامج :

(ا) يوافق الممنوح على إتاحة أو العمل على إتاحة كل الأرصدة للبرنامج بالإضافة إلى المنحة وكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ البرنامج بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) سوف تكون الموارد التى يقدمها الممنوح لهذا البرنامج كما هى محددة فى بروتوكولات الأنشطة المتضمنة طبقا لاتفاقية البرنامج .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للبرنامج :

(ا) إن تاريخ اكتمال المساعدة للبرنامج "هو ٣٠ يونيه ١٩٨٧ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقدر بواسطة الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم أداؤها وأن كل السلع الممولة فى ظل المنحة قد قدمت للبرنامج كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية ــ على الرغم من تاريخ اكتمال المساعدة المذكورة أعلاه فإن كل بروتوكول نشاط سوف يكون له تاريخ اكتمال مساعدة خاصة به ، كما هو محدد فى بروتوكول كل نشاط .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستند يخول السحب من المنحة لخدمات قد قدمت فى تاريخ لاحق على تاريخ اكتمال المساعدة للبرنامج ، أو على سلع قد قدمت للبرنامج ، كما هو مخطط فى هذه الاتفاقية ، فى تاريخ لاحق لتاريخ إتمام المساعدة للبرنامج .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة ، أو أى بنك موصوف فى بند٧ ــ ١طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المدعمة اللازمة المذكورة فى خطابات تنفيذ البرنامج فى تاريخ لايزيد على تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ إتمام المساعدة للبرنامج ، أوأى فترة أخرى قد توافق عليها الوكالة كتابة وبعد هذه الفترة يمكن للوكالة بعد أخطار الممنوح كتابة ، فى أى وقت أو أوقات تخفيض مبلغ المنحة بكل أو جزء من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ البرنامج والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول للأرصدة المتاحة بموجب البند ٣ ــ ١ :

قبل أى سحب للأرصدة المتاحة بموجب البند ٣ ــ ١ ، بخلاف الأرصدة المتاحة أصلا حتى تاريخ هذه الاتفاقية أو إصدار أى مستندات ارتباط بموجب اتفاقية البرنامج التى تتعلق بهذه الأرصدة ، سيقوم الممنوح ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين طبقا البند ٨ ــ ٢ للعمل كممثلين للممنوح مع نموذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان ، و

(ب) دليل على إقامة لجنة (لجنة إدارة وتوجيه البرنامج القطاعى) مسئولة عن تقييم وتوجيه هذا البرنامج ويخدم هذه اللجنة أمانة فنية مسئولة عن تجميع وتحليل البيانات الرئيسية التى تساعد فى تحديد الميزانية والقرارات التنفيذية بواسطة لجنة إدارة وتوجيه البرنامج القطاعى للبرنامج ككل .

بند ٤ ــ ٢ : السحب بموجب بروتوكولات النشاط :

قبل السحب الأول أو أى سحب تال أو إصدار أى مستندات ارتباط لأى نشاط يعتبر جزءا من هذا البرنامج سيقوم الممنوح باستيفاء الشروط المحددة فى بروتوكول النشاط إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ٤ ــ ٣ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة فى البنود السابقة فإن الوكالة سوف تخطر الممنوح فورا بذلك .

بند ٤ ــ ٤ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ــ ١ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، فإنه يمكن للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ــ أحكام خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم البرنامج :

يوافق الأطراف على وضع خطة تقييم كجزء من البرنامج وفيما عدا ماقد يوافق الأطراف كتابة بخلاف ذلك ، فإن خطة التقييم سوف تتضمن خلال تنفيذ البرنامج نقطة أو أكثر مما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف البرنامج .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل أو المعوقات التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام هذة المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هــذه المشاكل .

(د) تقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على البرنامج .

بند ٥ ـ ٢ : التقديرات النصف سنوية :

يوافق الأطراف على أن تتم على الأقل تقديرات نصف سنوية لموقف البرنامج ككل وكذلك لتحديد وضع تنفيذ أنشطة البرنامج على حده ومدى ملاءمة ذلك البرنامج دعم اللامركزية بواسطة لجنة إدارة وتوجيه البرنامج القطاعى ، وتوصى اللجنة بناء على تقديراتها بتعديلات فى أنشطة التمويل وغيرها من الأنشطة كما تقضى الضرورة .

وسيقوم الممنوح والوكالة بدراسة توصيات لجنة إدارة وتوجيه البرنامج القطاعى لحل مشاكل التمويل والتنفيذ .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ كليا فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للبرنامج والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة (رقم كودى ..... من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك وباستثناء ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة البرنامج بند ج ـ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ ـ ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها البرنامج والتى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر ، وذلك فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة (تكاليف العملة المحلية) .

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للبرنامج طبقا الشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة ومايدعمها ، وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ البرنامج :

(ا) طلبات اسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع وخدمات نيابة عن الممنوح للبرنامج .

٢ ـ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى يدفعها البنك أو البنوك المذكورة للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أوغيرها لمثل هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالدفع لهؤلاء المقاولين أو الموردين نظير هذه السلع والخدمات .

(ب) تمول مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ـ ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للبرنامج بما يتفق مع شروط هذه الاتفاقية ، عن طريق إمداد الوكالة بالمستندات المدعمة الضرورية كما هى مبينة فى خطابات تنفيذ البرنامج وطلبات لتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات بالشراء مما تملكه الوكالة من دولارات أمريكية وستكون الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحليه المتاحة هى مبلغ الدولارات الأمريكيه التى تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ــ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى ، وفقا لما يتفق عليه الأطراف كتابة .

بند ٧ــ٤ : سعر الصرف :

بخلاف ما قد تم تحديده بموجب البند ٧ــ٢ فإن الأرصدة المقدمة طبقا للمنحة التى سيتم إدخالها إلى مصر عن طريق وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة عامة أوخاصة بغرض وفاء الوكالة بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية ، سيقوم الممنوح بعمل الترتيبات اللازمة بحيث يتم تحويل هذه الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ــ متنوعات :

بند ٨ــ١ : الاتصالات :

أى إخطار أوطلب أو مستند أو اتصال يقدمه أى من الطرفين إلى الآخر بموجب هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أوتلغرافيا أو باللاسلكى وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

الممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة
٨ شاع عدلى القاهرة/ مصر

الوكالة :

وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة / مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو الذى يمثل نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى او رئيس قطاع إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو من ينوب عنه والذى يمكن لكل منهم بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة سلطة مراجعة العناصر الواردة فى الخطة المالية للبرنامج فى الملحق (١) وفقا للبند (٣ ــ ١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك لحين تلقى إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم . بالإضافة إلى ذلك فإن كل بروتوكول نشاط سوف يحدد ممثلى الأطراف لهذا البروتوكول ونطاق سلطتهم .

بند ٨ ــ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة البرنامج (ملحق ٢) المرفق ويشكل جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وسلمت فى اليوم والسنة المحددين أعلاه

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : محمد عبدالفتاح إبراهيم	الاسم : هنرى برخت
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى	الوظيفة : القائم بالأعمال
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : فؤاد اسكندر	الاسم : اوين سلكى
الوظيفة : رئيس قطاع إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة : نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

برنامج رقم ٢٦٣ — ٦٠٥
المساهمة من :

برنامج اللامركزية والخطط المالية للأنشطة

"الأرقام بالمليون دولار أو الجنيهات المصرية"

برنامج / نشاط	الوكالة[1] قبل عام ١٩٨٢	الوكالة فى عام ١٩٨٢	الوكالة[2] بعد عام ١٩٨٢	إجمالى مساهمة الوكالة	الباب الثالث	الحكومة المصرية[3]	ما يمكن تحويله من التزام الحكومة الأمريكية إلى جنيهات مصرية
برنامج قطاع اللامركزية ٦٠٥	دولار	دولار	دولار	دولار	جنيه مصرى	جنيه مصرى	دولار
تطوير اللامركزية ٦٠٥ — ١	٢٦,٢[4]	—	—	٢٦,٢[4]	—	٤,٤	١٩,٧(٧٥٪)
الخدمات الأساسية للقرية ٦٠٥ — ٢ ...	—,٧٠	—,٣٠	—,٤٥(٤٥)	—,١٤٥	—,٧٥	٣٨,٤	٨٤,١٥(٨٤٪)
تنمية المدن الريفية ٦٠٥ — ٣	—,٢٠	—	—,٥٥(٣١,٦)	—,٧٥	—	٢٠,٩	٧,٨(٣٩٪)
دعم اللامركزية فى المحافظات ٦٠٥ — ٤ ...	—,٥٠	—,٢٥	—,٢٥(—)	—,١٠٠	—	١٦,٦	٥,٠(٦٪)
الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة ٦٠٥ — ٥	—,٢٠	١٦,٥	٥٢,٥(٥٢,٥)	٨٩,—	—	٩,٧٣	٣٠,٩(٨٥٪)
أنشطة أخرى ٦٠٥ — ٦[5]	—	٣,٥	١٦,٥(—)	٢٠,—	—	—	—
الإجمالى	١٨٦,٢	—,٧٥	—,١٩٤(١٢٩,١٠)	٤٥٥,٢	—,٧٥	٩٠,٣	١٤٧,٥٥(٥٧٪)

(١) مساهمة الوكالة الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات السابقة وفقا للبند (٢ — ١) من اتفاقية البرنامج .

(٢) سوف تقدم مساهمة الوكاله للنشاط ككل على دفعات متزايدة طبقا للبند (٣ — ١) من هذه الاتفاقية . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(—) الأرقام التى بين الأقواس فى هذا العمود تمثل دولارات مقترح تحويلها إلى جنيهات مصرية .

(٣) مساهمة الحكومة المصرية سوف تكون بالجنيه المصرى . الأرقام بالدولار المبينة فى الاتفاقيات السابقة تم تحويلها على أساس سعر الصرف ٨٣ر٠ جنيه مصرى = —ر١ دولار أمريكى (٨٢/٨) لغرض هذه الاتفاقية .

(٤) تم التعاقد أيضا على ١٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى تملكها الحكومة الأمريكية بمقتضى هذا النشاط .

(٥) سوف يتم الاتفاق عليها فى بروتوكولات الأنشطة مستقبلا .

ملحق (٢)

ملحق الشروط النمطية لمنحة البرنامج

تعريفات : كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة البرنامج المرفق بهـا هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق لهـا نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ البرنامج :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ البرنامج ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ البرنامج تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بهـا الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للبرنامج فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منها سيتبادلان الآراء عن مـدى تقدم البرنامج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقـدون أو الموردون المرتبطون بالبرنامج وغيرها من المسائل المرتبطة بالبرنامج .

بند ب ــ ٢ : تنفيذالبرنامج سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ البرنامج أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجـداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها يتفق عليها الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل البرنامج وكما هو مطبق للنشاطات المستمرة ، تعمل على تشغيل وصيانة البرنامج بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض البرنامج .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للبرنامج حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ البرنامج .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن : (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أوعمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ، و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوح ، وسيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ البرنامج بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

(ا) سيقوم الممنوح بإمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالبرنامج وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد يطلب بصورة معقولة .

(ب) سيقوم الممنوح بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالبرنامج والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضاعة والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هـذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام البرنامج ، و

(ج) سوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على البرنامج واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة كل طرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالبرنامج والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات تؤكد الأطراف :

(ا) إن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف التى شاركت بها الأطراف فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على البرنامج وتحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر كل الآخر فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى البرنامج أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الأطراف أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الأعلام ووضع العلامات :

سيقوم الأطراف بالإعلان المناسب عن المنحة، وكذلك البرنامج كنشاط ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع البرنامج ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة الامريكية كما هو مبين فى خطابات تنفيذ البرنامج .

مادة (جـ) : أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرات وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (ا) .

(جـ) أى سيارات تمول من المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ البرنامج .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلافه ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الأطراف بالمشاركة فيما يلى عند إعداده :

١ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا المشاركة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ــ سوف يتم المشاركة بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أوخدمات وتعتبر ذات أهمية كبرى للبرنامج ، وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ البرنامج الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة، وذلك قبل إصدارها .

(ج) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أوخدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ البرنامج قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف يوافق عليها الأطراف كتابة قبل تنفيذها ، و

(د) سوف يقبل الأطراف المؤسسات الاستشارية التى تستخدم للبرنامج ، كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالبرنامج كما يحددها الأطراف والمتعاقدين للتشييد الذين يستخدموا للبرنامج .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أوجزئيا من المنحة، وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ـ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها وفى الأوقات التى قد يتفق عليها الأطراف فى خطابات تنفيذ البرنامج .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دوله غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى فترة الشحن تحت الفقرة فى الاتفاق المسمى "مصادر الشراء" : تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ، ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن ، ستتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات عامة سوف تدفع للسفن التجارية الامريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح لتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الامريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للبرنامج ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى البرنامج . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الأطراف على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للبرنامج .

مادة (د) الإنهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للبرنامج طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ـ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية او التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الامريكية ، وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا) ، (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ا ــ أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أوخطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف : (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها البرنامج وبالحد المعقول، و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للبرنامج سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف مافيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكاليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الامريكية مع الوكالة وممول كليا أوجزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٦٠٥

بروتوكول رقم ٦٠٥ — ١

بروتوكول نشاط

تنمية اللامركزية (١)

فى ظل برنامج دعم قطاع اللامركزية

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بروتوكول نشاط تنمية اللامركزية (١) بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ لتنفيذ اتفاقية البرنامج لقطاع دعم اللامركزية (برنامج الوكالة رقم ٢٦٣ — ك — ٦٠٥) "اتفاقية البرنامج" بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — بروتوكول النشاط :

بند ١ — ١ : اتفاقية البرنامج :

إن بروتوكول هذا النشاط سوف يفسر طبقا لبرنامج الاتفاقية، كما قد يعدل من وقت لآخر .

بند ١ — ٢ : تعريف الشروط :

باستثناء ماهو محدد هنا فإن الشروط المستخدمة فى بروتوكول النشاط سوف يكون لها المعانى المحددة فى برنامج الاتفاقية .

مادة ٢ ــ النشاط :

بند ٢ــ١ : تعريف النشاط :

المشروع التالى وصفه فى الملحق رقم (١) و (٢) يساعد الممنوح على تنمية القدرة المالية والقدرة الإدارية للوحدات المحلية بغرض تحقيق مزيد من اللامركزية التى نص عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، يشمل النشاط المكونات التالية :

(ا) إنشاء صندوق ــ للتنمية المحليــة فى نطاق جهاز بناء وتنمية القرية المصرية لكى يتولى تقديم قروض مالية للمجالس القروية لتنفيذ مشروعات ذات عائد على أن يستخدم هذا العائد فى تدعيم وتعزيز حساب الخدمات والتنمية المحلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ بحيث تستخدمه المجالس القروية فى الأغراض التى تقررها بإدارتها .

(ب) إنشاء مركز للتدريب والدراسات يتبع جهــاز بناء وتنمية القرية لتدريب العاملين المحليين التابعين للجهاز والمحافظات ومجالس القرى واللجان التنفيذية .

(جـ) المساهمة فى تدريب العاملين بجهاز بناء وتنمية القرية والمحافظات والمجالس القروية واللجان التنفيذية ، وذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول العالم الثالث فى آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية .

(د) تقييم وتحليل عمليات صندوق التنمية المحلية وأثرها على القرى التى أقيمت بها مشروعات من تمويل الصندوق ، وكذلك عمليات أكاديمية التدريب التابع للجهاز .

ويفصل الملحق رقم (١) المرفق وصف النشاط كما تحتوى على ميزانيـــة النشاط المخصصة فى ضوء البروتوكول ، وفى إطار ماسبق إيضاحه من تعريف للنشاط يمكن إجراء تعديل أو تغيير فى البنود الواردة فى الملحق رقم (١) وميزانية النشاط عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين الرسميين للأطراف والمحددين فى البند ٥ ــ ٢ بدون حاجة لإجراء تعديل رسمى لهذا البروتوكول .

بند ٢ ــ ٢ : طبيعة الإضافات المـالية للنشاط :

(ا) تكون مساهمة الوكالة للنشاط على شكل مبالغ إضافية وستقدم الدفعة الأولى وفقا للبند ٣ ــ ١ من هذا البروتوكول أما الإضافات المـالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض، ووفقا للاتفاق المشترك بين الأطراف عند حلول موعد تقديم الإضافة التالية .

(ب) خلال المدة الكلية المحددة لاستكمال نشاط المعونة فى هذا البروتوكول يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة بالنسبة لكل دفعة إضافية من المعونة .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : التخصيص :

طبقا لأحكام برنامج الاتفاقية فإن التخصيص لهذا النشاط لن يزيد عن المبلغ المحدد فى الملحق (١) لبرنامج الاتفاقية كما قـد يراجع من وقت لآخر بواسطة الأطراف لهذه الاتفاقية وسوف يشار إلى هذا المبلغ (بالتخصيص) يمكن أن يستخدم التخصيص لتمويل تكاليف النقد الأجنبى والنقد المحلى كما هو محدد فى برنامج الاتفاقية للسلع والخدمات اللازمة للنشاط إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، ولن يزيد تكاليف النقد المحلى الممولة فى ظل النشاط عن المبلغ المحدد لمثل هذا الغرض فى ميزانية النشاط فى الملحق (١) .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للنشاط :

الموارد التى يقدمها الممنوح للنشاط تبقى كما هى محددة لهذه الأغراض فى ميزانية النشاط فى الملحق (١) .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الاطراف كتابة .

مادة ٤ ـ تعهدات خاصة :

بند ٤ ـ ١ : تقييم النشاط :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج للتقييم لكزء من المشروع وما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك فإن البرنامج يشمل خلال تنفيذ البروتوكول فى نقطة أو أكثر فيما يلى :

(ا) تقييم التقدم فى تحقيق أغراض النشاط .
(ب) تحديد وتقييم المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق هذه الأغراض .
(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على هذه المشاكل .
(د) تقييم أثر التقدم الشامل للنشاط بالدرجة الممكنة .

بند ٤ ـ ٢ : تقييم الموجودات :

يوافق الممنوح على أن الموجودات فى جدول التقييم النصفى للمشروع سوف يستكمل فى سبتمبر ١٩٨١ ، وفى حالة موافقة جميع الأطراف المختصة فإن التغيرات والتعديلات المتعلقة بهذه الأموال سوف تدمج فى النشاط .

مادة ٥ ـ متنوعات :

بند ٥ ـ ١ : الاتصالات :

أى إعلان أو طلب أو مستند أو اتصال طرف بآخر بموجب هذا البروتوكول يكون كتابيا أو برقيا أو تلغرافيا يعتبر أنه وصل أو أرسل لأى من الطرفين إذا تم ذلك على العناوين التالية :

الممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة
٨ شارع عدلى
القاهرة ـ مصر

الهيئات المنفذة :

جهاز بناء وتنمية القرية المصرية
١٣٣ شارع التحرير ـ الدقى
القاهرة ـ مصر

وكالة التنمية الدولية الامريكية :

سفارة الولايات المتحدة الامريكية
القاهرة ـ مصر

كل هذه الاتصالات تتم باللغة الانجليزية مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ، كما أن عناوين أخرى يمكن أن تكون بدلا من المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٥ ـ ٢ : الممثلون :

وفقا للبند ٨ ـ ٢ من اتفاقية البرنامج فيما يتعلق بجميع الاغراض المرتبطة بهذا البروتوكول فإن الممنوح سيمثل بالشخص الذى يشغل وظيفة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مجلس إدارة و / أو مدير عام جهاز بناء وتنمية القرية المصرية . وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل وظيفة مدير الوكالة أو مكتب مدير الوكالة ، وسوف تتقدم الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم ، وسوف تقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذا البروتوكول ، وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتهاء هذه السلطة .

وإثباتا لما تقدم وقع باسمه وإمضائه كل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما بصفته الممثل الرسمى ، وذلك بتاريخ اليوم والسنة الموضحين أعلاه .

جمهورية مصر العربية
التوقيع :
الاسم : فؤاد اسكندر
الوظيفة : وكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :
الاسم : أوين سلكى
الوظيفة : نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

الهيئة المنفذة

اعترافا بالبروتوكول المذكور أعلاه وقع بإمضائه ممثل الهيئة المنفذة جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

التوقيع :

الاسم : محمد أحمد لبيب

الوظيفة : رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

٣ ــ الغرض من القروض : تم القروض عن طريق صندوق التنمية المحلية فقط إذا كان الغرض منها هو استثمار مجلس القرية لها فى مشروع إنتاجى له عائد وقد ترى مجالس القرى القيام ببعض مشروعات مشتركة مع الأفراد ولكن فى هذه الحالة تكون مجالس القرى هى المقترضة والمسئول الوحيد عن سداد القروض إلى صندوق التنمية المحلية وقد تم القروض للحصول على قيمة الأصول الثابتة والمنقولة ، وقد تشمل أيضا مبلغا كرأس مال للتشغيل مدة السنتين الأولى والثانية .

٤ ــ تقييم القروض : المشروعات التى تقترح المجالس القروية تمويلها سوف يراعى العوامل التالية عند تقييمها :

(ا) ربحية المشروع : يجب أن تعطى المشروعات مؤشرات لتحقيق ربح مناسب فى فتره قصيرة بعد بدء التشغيل .

(ب) تقدير القدرة الائتمانية للمقترضين : تقرير مدى قدرة المجالس القروى على الوفاء بالالتزامات المالية .

(ج) المساهمة المالية من المقترض : ينبغى تشجيع المجالس القروية أن تساهم بنسبة مئوية فى تكاليف المشروع من أموالها الخاصة ، على أن تكون عدم قدرة المجلس على الإسهام سببا فى رفض الطلب إذا كان المشروع يستوفى باقى المعايير .

(د) الضمان : فى سبيل تقليل الخسارة إلى أقل حد ممكن فإنه حيثما يكون مرغوب الحصول على الضمان للقروض فى شكل حق تملك الأصول الثابتة للنشاطات الفرعية لحين الوفاء بقيمة القرض ــ أو بأى شكل آخر ــ على ألا يكون قلة الأصول الثابتة سببا للاعتراض على الطلب إذا كان يستوفى المعايير الأخرى بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تؤخذ فى الاعتبار ما يأتى :

١ ــ احتمال التأخير فى تنفيذ المشروع والأعباء الإدارية التى تترتب على حقوق التملك لحين سداد القرض .

٢ ــ القيمة التقريبية للموجودات عند تصفيتها .

٥ ــ فترات القرض : مالم يصرح مجلس الإدارة ببعض الاستثناءات فى حالات خاصة فإن القروض تعطى لمدة لاتزيد عن ٧ سنوات فيها فترة السماح التى لاتزيد عن سنتين والتى خلالها يكون سعر الفائدة لاتقل عن ٤ ٪ سنويا ، وبعد ذلك لاتقل عن ٦ ٪ سنويا أما عن الفائدة عن الفترة التى تسبق بدء التشغيل فإنها تضاف إلى رأس مال المقرض إذا سمحت الظروف بذلك .

٦ ــ الحد الأقصى لقيمة القروض : مالم يصرح مجلس الإدارة ببعض الاستثناءات فى حالات خاصة ــ فإن أى قرض لن يزيد عن ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى غير شاملة الفائدة المتراكمة إن وجدت .

٧ ــ التوزيع الجغرافى للقروض : فى حدود الاعتبارات المناسبة التى يراها مجلس الإدارة فإنه سوف يضع أسس توزيع التمويل على مختلف المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى أو مجموعات مثل هذه الوحدات .

٨ ــ تقارير من المقترضين : سوف يطلب مجلس الإدارة من المقترضين تقاريرا دورية توضح استخدام الأموال المسحوبة وموقف تنفيذ المشروع ــ وسوف يضع مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة وتصميم نماذج التقرير لإمداده بالحد الأدنى من المعلومات التى يحتاج إليها لمتابعة القروض والمشروعات الممولة منه ، وذلك فى حدود أقل أعباء على المقترضين .

ثالثا ـ المبادىء التى تحكم عمليات صندوق التنمية المحلية :

١ ـ استعمال الدخل من الفائدة :

يستخدم الدخل من الفائدة أولا : فى تغطية نفقات تشغيله مثل تكاليف العاملين به ، المكاتب ، الاتصالات وماشابه ذلك . ثانيا : يستخدم فى زيادة المبالغ المتاحة للقروض.

٢ ـ احتياطى الخسارة :

يضع صندوق التنمية المحلية احتياطى عن احتمال الخسارة فى حدود المبالغ التى يقدرها مجلس إدارة الصندوق لتساعد فى تعويض أى مخاطر قد تتسبب عن عمليات الإقراض وعلى أن يتم مراجعتها من وقت لآخر على أساس الممارسة الفعلية .

٣ ـ النظام المحاسبى :

يضع الصندوق نظام للمحاسبة المالية والقيد وإعداد التقارير الكافية لمواجهة أى طلب لبيانات دقيقة وصحيحة وفى توقيتها عن عمليات تشغيله والتى لاتكون قاصرة على ذاتية المقترضين بل تشمل بيانات عن : المبالغ المعتمدة والموزعة لكل قرض وأرصدة الفائدة المضافة على رأس المال ، الفائدة المستحقة والتى تم سدادها والأقساط التى تم سدادها ، العجوزات والخسائر ، مقدار الطلبات التى تم استلامها ، عدد الطلبات التى تم الموافقة عليها والتى لم يوافق عليها أو أى بيانات أخرى لها صلة بهذه المعلومات .

٤ ـ التمويل :

يقوم صندوق التنمية المحلية من وقت لآخر بمراجعة معدل القروض التى يتم التصريح بها والمسحوبات للتعرف على الأموال المطلوبة بالإضافة إلى تلك التى تم توفيرها فى أول الأمر من الوكالة ولتحقيق ذلك سيقوم مجلس الإدارة فى وقت مبكر ما أمكن ذلك بوضع إجراءات عرض المركز المالى والحجم المتوقع للقروض لمدة سنة مقدما على الأقل وعندئذ يتشاور صندوق التنمية مع جهاز بناء وتنمية القرية المصرية والأجهزة الأخرى المعنية حول مصادر التمويل الإضافية واتخاذ جميع الخطوات لضمان المبالغ المطلوبة لاستمرار التشغيل .

٥ ـ مراجعة السياسة :

يقوم مجلس إدارة الصندوق بإعادة النظر ومراجعة سياسته فى الإقراض والتشغيل سنويا على الأقل وأن يتم أيضا عندما تظهر الحاجة إلى ذلك . وبصفة خاصة يراجع مجلس الإدارة فترات سداد القروض وتعديل سعر الفائدة على الوجه المناسب وذلك على ضوء سعر الفائدة التى تعمل بها جهات الإقراض ومصادر التمويل المماثلة الأخرى فى مصر .

رابعا ـ التنظيم المقترح لصندوق التنمية المحلية :

١ ـ يكون صندوق التنمية المحلية وحدة فى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

٢ ـ يشكل مجلس إدارة للصندوق برئاسة رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ويتكون من وكيل الوزارة ومدير عام الجهاز ، وممثلى المحافظات والمراكز والقرى وممثلى وزارة المالية ويعين جهاز بناء وتنمية القرية المصرية إثنين من سكرتيرى عموم المحافظات وإثنين من رؤساء مجالس المراكز وإثنين من رؤساء مجالس القرى على أن يكون ٣ من هؤلاء السنة المعينين من محافظات الوجه البحرى والثلاثة الآخرين من محافظات الوجه القبلى وكل واحد منهم من محافظة مختلفة ، ومدة عضويتهم سنة واحدة . ويرشح رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ممثل وزارة المالية ويوافق وزير المالية على هذا الترشيح ويكون مسئولا عن وضع سياسة الإقراض وإجراءات التمويل والتشغيل .

٣ ـ تشكل لجنة القروض من ٣ من مديرى العموم بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية يعينهم مجلس الإدارة بالإضافة إلى وكيل الوزارة ومدير عام الجهاز الذى يتولى رئاستها ويكون اختصاصها إقرار القروض وما يكلفها به مجلس الإدارة من اختصاصات وسوف تقوم اللجنة بإعداد تقارير مالية ربع سنوية وترفعها إلى مجلس الإدارة للمراجعة .

٤ ـ مدير إدارة بناء وتنمية القرية المصرية فى كل محافظة والعاملون معه يساعدون مجالس القرى فى الإعداد للنشاطات الفرعية وتنفيذها .

ملحق (١)

وصف النشاط

تنمية اللامركزية (١)

أولا ــ الأهداف :

يهدف إنشاء صندوق التنمية المحلية كوحدة فى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ــ إلى زيادة الأموال المتاحة بالوحدات المحلية للقرى التى لها حرية التصرف فى توجيهها إلى مشروعات التنمية المحلية بها وللوصول إلى هذا الهدف يستعمل تمويل التنمية المحلية المبالغ المتاحة من وكالة التنمية الدولية ومن مصادر أخرى كقروض للوحدات المحلية للقرى لغرض استثمارها فى مشروعات إنتاجية ذات عائد ويضاف هذا العائد إلى الحسابات الخاصة بهذه المجالس وهى حساب الخدمات والتنمية المحلية التى تدار وتستخدم وفقا لما تراه مجالس القرى .

ثانيا ــ سياسات الإقراض :

السياسات التى تحكم عمليات صندوق التنمية المحلية توضع بمعرفة مجلس إدارة الصندوق (أنظر رقم ٤ فى أدناه) وينتظر أن تتضمن هذه السياسات المبادىء التى أعدت مع جهاز بناء وتنمية القرية المصرية :

١ ــ صلاحية الحصول على القروض : يجوز لكل المجالس المحلية للقرى أن تتقدم للحصول على قروض .

٢ ــ طلب الإقراض : يقدم به مجلس القرية للحصول على القرض طبقا للإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الصندوق موضحا به قيمة القرض المطلوب والغرض منه وبعض البيانات والمعلومات الأخرى التى يحددها مجلس الإدارة والتى تلزم لتقييم واختيار المشروع .

الخطة المالية لنشاط تطوير اللامركزية

المساهمات من : "الأرقام بالمليون دولار أو الجنيهات المصرية"

النشاط	الوكالة قبل عام ٨٢ (١)	الوكالة فى عام ١٩٨٢	الوكالة بعد عام ٨٢ (٢)	إجمالى مساهمة الوكالة	الباب الثالث	الحكومة المصرية (٣)	مايمكن تحويله من التزام الحكومة الأمريكية إلى جنيهات مصرية
تطوير اللامركزية ٦٠٥—١	دولار	دولار	دولار	دولار	جنيه مصرى	جنيه مصرى	دولار
رأس مال صندوق التنمية المحلية	١٨,٥٧	—	—	١٨,٥٧	—	—	١٨,٥٧
المساعدة الفنية	٢,٧٩ (٤)	—	—	٢,٧٩	—	—	٠,٤٠
تدريب	٢,٩٢ (٥)	—	—	٢,٩٢	—	٤,٤٠	٠,٤٦
سلع	٠,٣٦	—	—	٠,٣٦	—	—	٠,٠٥
تقييم / بحث	٠,٣٥	—	—	٠,٣٥	—	—	٠,٢٣
احتياطى طوارئ / تضخم	١,٢١ (٦)	—	—	١,٢١	—	—	—
الإجمالى	٢٦,٢٠	—	—	٢٦,٢٠	—	٤,٤٠	١٩,٧١(٧٥٪)

(١) مساهمة الوكالة الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات السابقة وفقا للبند (٢ — ١) من اتفاقية البرنامج .

(٢) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط ككل على دفعات متزايدة ، طبقا للبند (٣ — ١) من هذه الاتفاقية أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(٣) مساهمة الحكومة المصرية سوف تكون بالجنيه مصرى ، الأرقام بالدولار المبينة فى الاتفاقيات السابقة تم تحويلها على أساس سعر الصرف ٠,٨٣ جنيه مصرى = ١— دولار أمريكى (٨٢/٨) لغرض هذه الاتفاقية .

(٤) تم التعاقد أيضا على مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى تملكها الحكومة الأمريكية بمقتضى هذا النشاط .

(٥) » » » » » » » » » » ٣٩,٠٠٠ » » » » » » » » » »

(٦) » » » » » » » » » » ١١,٠٠٠ » » » » » » » » » »

برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٦٠٥

بروتوكول رقم ٦٠٥ — ٢

بروتوكول النشاط

فى ظل

برنامج تدعيم قطاع اللامركزية

للخدمات الأساسية للقرية

بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨٢

بروتوكول نشاط الخدمات الأساسية للقرية بتاريخ ٢٩ / ١٩٨٢/٨ لتنفيذ اتفاقية برنامج تدعيم قطاع اللامركزية (برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٦٠٥) (اتفاقية البرنامج) بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — بروتوكول النشاط :

بند ١ — ١ : اتفاقية البرنامج :

سوف يفسر بروتوكول النشاط بناء على ، ويتوقف على ، اتفاقية البرنامج المعدلة من وقت لآخر .

بند ١ — ٢ : تعريف الشروط :

باستثناء ماهو محدد هنا ، فالشروط التى تستخدم فى بروتوكول النشاط سوف يكون لها نفس المعانى الواردة فى اتفاقية البرنامج .

مـادة ٢ ــ النشاط :

بند ٢ــ١ : تعريف النشاط :

النشاط الموصوف بتفسير أكثر فى الملحق (١) يتكون من المساعدة الفنية والرأسمالية لتصميم وإدارة وإنشاء خدمات أساسية للقرية فى مصر تدعيما لسياسة الممنوح نحو لا مركزية السلطة بالنسبة لأنشطة التنمية . وسوف يركز على تحسين وتوسيع الطاقة المستمرة فى المحافظات والقرى لتخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ وصيانة مشروعات بنية أساسية ريفية تم اختيارها وإنشاؤها محليا ، النشاط سوف يمول خدمات استشارية فنية وتدريب وبحث وتقييم وبالإضافة إلى ذلك سيمول إنشاء مشروعات البنية الأساسية التى تم اختيارها محليا ، النشاط سوف يتكامل مع مشروع الخدمات الأساسية فى القرية الجارى تنفيذه بتمويل من الباب الثالث من القانون ٤٨٠ ، تنفيذ برنامج الباب الثالث وهذا النشاط سيكون بالتنسيق مع حكومة مصر واللجنة المصرية الأمريكية المشتركة للخدمات الأساسية للقرية .

ملحق (١) المرفق ، يشمل بالتفصيل التعريف السابق للنشاط ويحتوى على الخطة المالية للنشاط التى سوف تحدد المبالغ المخصصة للبرنامج التى سوف تتاح بمقتضى هذا البروتوكول .

وفى حدود التعريف السابق للنشاط واتفاقية البرنامج ، فإن عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق (١) والخطة المالية للنشاط يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الواردذكرهم فى بند (٦ ــ ٢) لبروتوكول النشاط ، دون تعديل رسمى لهذا البروتوكول .

بند ٢ ــ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للنشاط :

(١) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط على دفعات متزايدة ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند (٣ ــ ١) من هذا البروتوكول . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(ب) فى خلال فترة تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط المذكورة فى هذا البروتوكول فإنه يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل زيادة من المساعدة على حده .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المبلغ المخصص :

طبقا لشروط اتفاقية البرنامج ، فإن المبلغ المخصص لهذا النشاط لن يزيد عن المبلغ الوارد فى ملحق (١) من اتفاقية البرنامج ، وقد تعدل من وقت لآخر بواسطة أطراف هذا الاتفاق ، وقد يشار إلى هذا المبلغ (بالمبلغ المخصص) .

ويمكن أن يستخدم المبلغ المخصص فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى اتفاقية البرنامج للسلع والخدمات التى يتطلبها النشاط فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة . تكاليف العملة المحلية الممولة فى ظل النشاط لن تزيد المبلغ المحدد لهذا الغرض فى الخطة المالية للنشاط فى ملحق (١) .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح للنشاط :

لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للنشاط عن المبلغ المحدد لهذا الغرض فى الخطة المالية للنشاط فى ملحق (١) .

بند ٣ — ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط هو ٣١ أغسطس ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٤ : الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول لتكاليف النشاط الفرعى :

قبل السحب الأول للأموال بمعرفة الوكالة لغرض تمويل تكاليف النشاط الفرعى فإن الممنوح فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والموضوع بدليل على فتح حساب خاص لكل محافظة مشتركة فى هذا النشاط والذى سوف يستخدم لدفع تكاليف صيانة النشاطات الفرعية الممولة بمقتضى النشاط مع بيان مكتوب للإجراءات والمعايير التى سوف تطبق للمسحوبات من هذه الحسابات .

بند ٤ ـ ٢ : المسحوبات الإضافية لتكاليف النشاط الفرعى :

قبل أى سحب للأموال بمعرفة الوكالة لغرض تمويل تكاليف النشاط الفرعى، فإن الممنوح فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والموضوع بدليل على أن الأموال التى تعادل ١٠ ٪ من مسحوبات الوكالة قد أودعت فى حسابات خاصة لغرض صيانة النشاطات الفرعية بمقتضى النشاط .

بند ٤ ـ ٣ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة على السحب المحددة أعلاه فإن الوكالة ستخطر الممنوح فورا بذلك .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بنده ـ ١ : تقييم النشاط :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من النشاط، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ النشاط أى نقطة أو أكثر مما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف النشاط .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على النشاط .

بند ٥ ــ ٢ : استمرار اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة :

إن الممنوح سوف يستمر فى الإبقاء على وإدارة اللجنة المصرية الامريكية المشتركة لخدمات القرية الأساسية بالسلطات والمسئوليات كما هو مطلوب ليمكنها من الاستمرار ككيان مسئول من التنسيق بين الأنشطة الممولة من هذا النشاط .

بند ٥ ــ ٣ : هيئة تنفيذ النشاط :

الممنوح سوف يتبع خطوات مناسبة ليؤكد أن مجالس القرية والمحافظات قد عينت أعضاء هيئة موظفين كافية للنشاط لأغراض تنفيذ هذا النشاط .

بند ٥ ــ ٤ : البيئة :

يوافق الممنوح على اتخاذ إجراء رسمى مناسب يضمن أخذ جميع الاعتبارات البيئية فى الاعتبار بواسطة لجنة تقييم النشاط قبل تمويل كل نشاط فرعى ممول فى ظل هذا البروتوكول .

بند ٥ ــ ٥ : استرداد مبالغ من النشاط الفرعى :

فى حالة أن يقرر أى من الطرفين أن أى مبلغ من المبالغ الخاصة بنشاط فرعى لم تستخدم طبقا لنصوص وشروط هذا البروتوكول ، فإن الممنوح سوف يعمل على تأمين استرداد تلك المبالغ من السلطات المختصة بالمحافظة ويودع حصيلة تلك المبالغ المستردة فى حساب أو حسابات من أجل مسحوبات نشاطات فرعية مستقبلة ويوافق الممنوح على أن يتخذ إجراء رسمى مناسب لأن يؤكد أن تلك المبالغ المستردة متاحة ومستخدمة طبقا لهذا البروتوكول .

مادة ٦ ــ متنوعات :

بند ٦ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أومستند أوأى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى مثل هذا البروتوكول سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف تعتبر أنها سلمت أوأرسلت للطرف الآخر فى العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الامريكية
٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية
السفارة الأمريكية
القاهرة ــ مصر

إلى الهيئة المنفذة :

جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية
١٣٣ شارع التحرير ــ الدقى
ستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ،مالم يتفق الطرفان كتابة على غيرذلك ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار ذلك .

بند ٦ ــ ٢ : الممثلون :

طبقا لبند(٨ ــ ٢)من اتفاقية البرنامج ، ولكل الأغراض المتعلقة بهذا البروتوكول ،سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو الذى يمثل نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول وزارة الدولة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مجلس إدارة و/أو مدير عام جهاز إعادة بناء وتنمية

القوية المصرية، كما ستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة أو من ينوب عنه ويمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عـــدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى والخطة المـالية فى الملحق رقم(١) وفقا لبند ٢ ــ ١ ، وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح مع نماذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين، وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذا البروتوكول وأنها قـد سلمت فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : وكيل أول وزارة الدولة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : أوين سيلكى

الوظيفة : نائب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة

الهيئة المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها ببروتوكول النشاط المذكور فقد وقع ممثليها عليها .

جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية

بواسطة :

الاسم : محمد أحمد لبيب

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية

ملحق رقم (١)

وصف النشاط

الغرض من النشاط بصفة عامة هو تحسين وتوسيع المقدرة المستمرة فى المحافظات والقرى لتخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ وصيانة مشروعات البنية الأساسية المختارة محليا . يعتزم النشاط دعم سياسة حكومة مصر الخاصة بالامركزية والاستجابة إلى الحاجة إلى خدمات القرية والبنية الأساسية الريفية .

هذا النشاط يتكامل مع برنامج الخدمات الأساسية فى القرية الجارى تنفيذه بتمويل من الباب الثالث من القانون ٤٨٠ والذى يستخدم لتمويل البنية الأساسية فى القرية أو خدمات القرية الأساسية المختارة والمنفذة بمعرفة مجالس القرية .

أظهرت الخبرة عند تنفيذ المشروعات الفرعية لخدمات القرية الأساسية أنه بينما مجالس القرية لديها درجات متنوعة من المقدرة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية الريفية، فإن هناك حاجة لبناء مقدرة إضافية على مستوى المحافظة والمركز والقرية فى إدارة الأعمال الريفية ، التحليل المالى ، التخطيط ، التصميم الهندسى ، وتحليل البيئة والتقييم وبالتالى فإن هذا النشاط سوف يوسع برنامج الباب الثالث ويزيد عنصر البناء للنشاط .

يتم إحداث تكامل بين برنامج الخدمات الأساسية للقرية الممول من الباب الثالث وهذا النشاط لتوفير عنصر البناء للنشاطين خلال مستويات موحدة لتشغيل النشاط ويقدم المقدرة الإنتاجية من خلال دورة مستمرة للنشاط .

لتأكيد هذا التكامل ، فإن الملامح الإدارية والتنظيمية القائمة لنشاط برنامج الباب الثالث سوف تدخل ضمن هذا النشاط . ثانيا : يقدم نشاط المساعدة الفنية الممولة من هذا النشاط للاسترشاد به فى ضمان التنسيق وإيجاد عامل تقييم مستمر يشير إلى أماكن التغييرات المطلوبة نتيجة للتوسع فى النشاط الأصلى الممول فى ظل برنامج الباب الثالث .

استخدام أرصدة النشاط :

تستخدم أرصدة النشاط فى تمويل تشييد مشروعات بنية أساسية محلية يتم اختيارها وخدمات فنية استشارية طويلة الأجل وتدريب وأبحاث وتقييم .

يقدم مستشارون من الولايات المتحدة ومصر الخدمات الاستشارية الفنية فى مجال الإدارة والتخطيط والتمويل المحلى والتدريب والتصميم الهندسى والتحليل البيئى .

بالنسبة للتدريب فى مصر ، تقدم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مختارة للمحافظة والمراكز والقرى أفراد على مستوى عال كلما تطلب الأمر ، ذلك لعدد من موظفى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية .

تستخدم أرصدة النشاط أيضا فى تمويل نظام لتقييم الجزء الأكبر من فترة حياة النشاط والذى يقوم بتنفيذه بصفة أساسية مستوى من المسئولين بالمحافظة سيتلقون تدريبا خاصا فى التقييم .

مساهمة حكومة مصر فى النشاط :

تساهم حكومة مصر بالعاملين اللازمين للنشاط فى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية والمحافظات والمراكز والقرى ، بالإضافة إلى التكاليف غير المباشرة للنشاط الفرعى مثل التصميم ، حق حيازة الطريق ، تكاليف البناء التى تزيد من الأرصدة المتاحة للنشاط وستقدم الحكومة بالإضافة إلى ذلك من خلال المحافظات مايعادل ١٠٪ من مسحوبات الوكالة لغرض الصيانة .

تنفيذ النشاط :

اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة التى تم إنشاؤها لخدمات القرية الأساسية برئاسة المدير العام لجهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية سوف تعمل كمجموعة متسقة لخدمة النشاط . ومن خلال جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية فإن اللجنة تعطى المحافظات حق العمل كشركاء فى البرامج وإصدار الخطوط العامة للاسترشاد به والموافقة على إصدار موجزات وكتيبات تدريب خاصة بالنشاط ومراجعة ماتم من تقدم والقيام بتنسيق عام والموافقة على نشر تقييم المشروع .

إجراءات تطوير وتنفيذ هذا النشاط ستكون بصفة أساسية تلك المعمول بها الآن وفقا لبرنامج الباب الثالث ، بالإضافة إلى الصيانة المطلوبة سوف تختار القرى نشاطات فرعية وتقدم اختيارها إلى المحافظات للمراجعة والتنسيق مع الخطط العريضة للمحافظة وبالتالى تقوم المحافظات بتقديم النشاطات الفرعية إلى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية واللجنة المصرية الامريكية المشتركة التى ستتولى مراجعة النشاطات الفرعية لضمها إلى معيار الصلاحية .

عندما تعتمد الخطط التنفيذية السنوية لكل من المحافظات المرشحة وعندما تحقق الوكالة من وضع نسبة الـ ١٠٠٪ من التمويل اللازم للصيانة فسوف تودع الأموال المناسبة فى البنك المركزى المصرى لحساب جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية ويقوم الجهاز بالتالى بتخصيص الأموال للنشاطات الفرعية المعتمدة للمحافظات وستكون المحافظات منفردة مسئولة عن تنفيذ النشاطات الفرعية المعتمدة التى سيتم تنفيذها مباشرة بمعرفة مجالس القرية وسينفذ المسئولون بالقرية النشاطات الفرعية المعتمدة أساسا من خلال عقد ، ويقومون بإجراء المسحوبات الضرورية للنشاطات الفرعية وتأكيد إتمام العمل للمحافظة ، وسوف يتم تقديم المهارات الفنية غير المتوافرة فى مجالس القرية إما من المنطقة أو المحافظة .

ستقدم مكاتب ميدانية من الوزارات الفنية المركزية المساعدة فى الاختيار والتقييم والفحص الفنى ، وذلك إلى الحد الممكن .

المسحوبات التالية بعد السنة الاولى للتخصيص للمحافظات ستتوقف على التقدم المرضى فى تنفيذ الخطة المتفق عليها ، وإذا فشلت المحافظة أو القرية فى تحقيق إنجاز مقنع أو إذا حدث تراكمات متتالية فى حسابات المحافظة أو القرية فسيتم عمل تخصيم مقابل لذلك من التمويل التالى .

معيار النشاط الفرعى :

معيار اختيار النشاطات الفرعية والإجراءات الواجب اتباعها فى إنشاء واستمرار الحسابات وشراء السلع والخدمات ستظل تلك المعمول بها حاليا كما هى منشأة ومتفق عليها ، وفقا لبرنامج الباب الثالث .

حسابات المشروع :

الإجراءات المتبعة فى المحافظات والقرى لإقامة وإمساك حسابات النشاط الفرعى التى وضعتها تفصيلا اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة فى نوفمبر ١٩٧٩ سوف تتبع فى هذا النشاط وتقضى هذه الإجراءات بأن تودع كل محافظة مايخصها فى حساب خاص على مستوى المحافظة، ويليها بعد ذلك مباشرة إصدار وتحويل شيكات بمبالغ ملائمة إلى مجالس القرية للنشاطات الفرعية المعتمدة وسوف تخطر المحافظات جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية عند إتمام هذه الخطوات . وستودع مجالس القرية الأرصدة فى حساب خاص لنشاط خدمات القرية الأساسية فى بنك القرية وتخطر المحافظة بإتمام الإيداع وعندئذ تخطر المحافظة جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية وقد لايتم تحويل الأرصدة من الحساب الخاص لأى حساب آخر أو استخدامها لأى غرض آخر غير النشاطات الفرعية المعتمدة يتم إجراء حسابات الأرصدة طبقا للقواعد المالية بالحكومة المصرية، وسوف تقدم تقارير مالية شهريا إلى المحافظة التى تتولى تجميعها وترسل تقارير إلى جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية وإلى اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة .

قواعد الشراء :

العقود بالجنيه المصرى لشراء السلع والخدمات المطلوبة للنشاطات الفرعية والممولة من البروتوكول تتكون وفقا للترتيبات المعمول بها فى مصر كما تم وصفها فى الموجز الرسمى لحكومة مصر " قواعد الشراء والمناقصات والعطاءات " التى تقوم بها أى منشأة فى الحكومة المصرية . أى مشتروات أخرى تتم وفقا للإجراءات التى قد تصفها الوكالة .

وتقوم اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة من خلال جهاز إعادة بناء وتنمية القرية المصرية بعمل الترتيبات الضرورية للتأكد من أن مشتروات النشاطات الفرعية سوف يتم تنفيذها بما يتمشى مع أصل ومصدر القواعد المبينة فى اتفاقية البروتوكول .

الإشراف على المشروع :

الرقابة ومراجعة الحسابات والتقييم المعتاد للنشاط سيقوم بتنفيذها مشاركة أفراد أمريكيون ومصريون كمحاولة لتحديد وعلاج مشاكل تنفيذ النشاط ، وضع قواعد مراجعة ومحاسبة ملائمة وقياس ما تم إنجازه وتحقيقه من تقدم تجاه أهداف النشاط .

الموقف النهائى للنشاط :

إنه من المتوقع وجود ظروف معينة فى نهاية فترة التنفيذ تشير إلى تحقيق الغرض من النشاط :

أولا ــ تتعهد المحافظات والقرى بتنفيذ نشاطات خدمات القرية الأساسية باعتماد أقل على مساعدة الحكومة المركزية .

ثانيا ــ سوف تكون هناك زيادة فى إتمام النشاط تزيد عما سبق قبل هذا النشاط وموافقات وتنفيذ أسرع .

ثالثا ــ تخطيط البنية الأساسية الريفية وغيرها من المشروعات العامة يعكس تحليلا للاحتياجات القائمة على الاعتبارات الاقتصادية والمالية والبيئية واعتبارات النمو فى المستقبل .

رابعا ــ ارتفاع مستوى الجودة فى الصيانة للنشاطات الفرعية التى اكتملت بشكل واضح .

بالإضافة إلى ماسبق وهو ما يمثل النتائج المباشرة لتشغيل النشاط فإنه من المتوقع تصميم دراسات لفحص آثار اللامركزية فى نطاق أنشطة المشروع وتصميم وتقييم رئيسى لقياس نتائج تنفيذ سياسة اللامركزية فى الموازنات والإدارة .

تمويل النشاط :

يتم تمويل النشاط مشاركة بين الوكالة وحكومة مصر. الجداول المتوقعة لمصروفات النشاط واردة فى الخطة المالية للنشاط التالية :

ملحق (١)

الخطة المالية لنشاط الخدمات الاساسية للقرية

المساهمات من :

(الأرقام بالمليون دولار أو بالجنيهات المصرية)

النشاط	الوكالة (١) قبل عام ١٩٨٢	الوكالة فى عام ١٩٨٢	الوكالة بعد عام (٢) ١٩٨٢	إجمالى مساهمة الوكالة	الباب الثالث	الحكومة المصرية (٣)	مايمكن تحويله من التزام الحكومه الامريكية إلى جنيهات مصرية
الخدمات الأساسية للقرية ٦٠٥—٢	دولار	دولار	دولار	دولار	جنيه مصرى	جنيه مصرى	دولار
تكاليف إنشاءات الانشطة الفرعية	٦٠,٠٠	٣٠,٠٠	٤٥,٠٠	١٣٥,٠٠	٧٥,٠٠	—	٧٩,٠٠
التكاليف غير المباشرة للنشاط الفرعى	—	—	—	—	—	١٦,٦	—
صندوق صيانة البنية الأساسية	—	—	—	—	—	١٦,٣٠	—
المساعدة الفنية	٦,٤٠	—	—	٦,٤٠	—	—	٣,٤٠
تدريب	٢,٥٠	—	—	٢,٥٠	—	٢,٤٩	١,٥٠
دعم هيئة العاملين بالحكومة المصرية	—	—	—	—	—	٣,١١	—
التضخم (المساعدة الفنية والتدريب فقط) ...	٠,٦٠	—	—	٠,٦٠	—	—	٠,١٠
احتياطى طوارىء	٠,٥٠	—	—	٠,٥٠	—	—	٠,١٥
الإجمالى	٧٠,٠٠	٣٠,٠٠	٤٥,٠٠ (٤٥,٠٠)	١٤٥,٠٠	٧٥,٠٠	٣٨,٤٠	٨٤,١٥

(١) مساهمة الوكالة الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات السابقة وفقا للبند (٢ — ١) من الاتفاقية البرنامج .

(٢) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط كدفعة على دفعات متزايدة ، طبقا للبند ٣ — ١ من هذه الاتفاقية أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية ، الأرقام التى بين الأقواس فى هذا العمود تمثل دولارات مقترح تحويلها إلى جنيهات مصرية .

(٣) مساهمة الحكومة المصرية سوف تكون بالجنيه المصرى الأرقام بالدولار المبينة فى الاتفاقيات السابقة تم تحويلها على أساس سعر الصرف ٨٣ر٠ جنيه مصرى = ١ر— دولار أمريكى (٨٢/٨) لغرض هذه الاتفاقية .

برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٦٠٥

بروتوكول رقم ٥٠٦ — ٣

بروتوكول نشاط
تنمية المدن الريفية
فى ظل برنامج تدعيم قطاع اللامركزية

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بروتوكول نشاط تنمية المدن الريفية المؤرخ ١٩٨٢/٨/٢٩ لتنفيذ اتفاقية برنامج تدعيم قطاع اللامركزية (برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٦٠٥) "اتفاقية البرنامج" بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية، وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — بروتوكول النشاط :

بند ١ — ١ : اتفاقية البرنامج :

سوف يفسر بروتوكول النشاط بناء على ، ويتوقف على ، اتفاقية البرنامج المعدلة من وقت لآخر .

بند ٢ — ١ : تعريف للشروط :

باستثناء ماهو محدد هنا ، فإن الشروط المستخدمة فى بروتوكول هذا النشاط سوف يكون لها نفس المعانى الواردة فى اتفاقية البرنامج .

مادة ٢ — النشاط :

بند ٢ — ١ : تعريف النشاط :

يتكون النشاط الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق (١) من مساعدة فنية ورأسمالية لتصميم وإدارة وبناء الهياكل الأساسية الحضرية فى مصر .

سوف يساعد الممنوح فى تحسين وتوسيع الطاقة المستمرة فى ثلاث محافظات وعواصمهم لتخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ وصيانة مناطق محلية يتم اختيارها وبناء مشاريع الهياكل الأساسية الحضرية . وسوف يمول النشاط خدمات فنية واستشارية وتدريب وبحث وتقييم . بالإضافة إلى تمويل إنشاء الأعمال الإنشائية الأساسية المحلية التى يتم اختيارها .

ملحق (١) المرفق يشمل بالتفصيل التعريف السابق للنشاط ويحتوى على الخطة المالية للنشاط التى تحدد المبالغ المخصصة للبرنامج التى يتم إتاحتها بمقتضى هذا البروتوكول . وفى حدود التعريف السابق للنشاط واتفاقية البرنامج فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) والخطة المالية للنشاط يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الواردة ذكرهم فى بند (٦ ــ ٢) لبروتوكول النشاط دون تعديل رسمى لهذا البروتوكول .

بند ٢ــ٢ : طبيعة الإضافات المالية للنشاط :

(ا) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط على دفعات متزايدة ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند٣ــ ١من هذا البروتوكول أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(ب) فى خلال فترة تلويح اكتمال المساعدة للنشاط المذكورة فى هذه الاتفاقية ، فإنه يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ النشاط الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل زيادة من المساعدة على حده .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ــ١ : المبلغ المخصص :

طبقا لشروط اتفاقية البرنامج فإن المبلغ المخصص لهذا النشاط لن يزيد المبالغ الواردة فى الملحق (١) من اتفاقية البرنامج ، كما أنه قد يعدل من وقت لآخر بواسطة أطراف هذا الاتفاق ، وسوف يشار إلى هذا المبلغ على أنه (المبلغ المخصص) .

ويجوز استخدام المبلغ المخصص فى تمويل التكاليف بالنقد الاجنبى والتكاليف بالعملة المحلية كما هى محددة فى اتفاقية البرنامج للسلع والخدمات المطلوبة للنشاط ، وباستثناء ماعدا مايوافق عليه الأطراف كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة من هذا النشاط لن تزيد المبلغ المحدد لهذا الغرض فى الخطة المالية للنشاط فى الملحق رقم (١) .

بند ٣ــ٢ : موارد الممنوح للنشاط :

سوف تكون الموارد التى يقدمها الممنوح لهذا النشاط كما هى محددة لهذا الغرض فى الخطة المالية للنشاط فى ملحق رقم (١) .

بند ٣ــ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

تاريخ اكتمال مساعدة النشاط هو ٢٠ أغسطس ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : مسحوبات إضافية لأى نشاطات فرعية :

قبل أى سحب للأرصدة أو إصدار أى مستندات ارتباطات فى ظل هذه المنحة لأى نشاطات فرعية ، فإن الممنوح والوكالة ، إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، سيوافقوا على المعايير العامة لصلاحية النشاطات الفرعية للتمويل والخطوط الإرشاد العامة للتوزيع وإعادة توزيع أرصدة الوكالة على المدن الريفية المشتركة .

بند ٤ ــ ٢ : مسحوبات إضافية لنشاطات فرعية رأسمالية :

قبل أى سحب للأرصدة أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المنحة لغرض تمويل رأسمالى (تطوير جديد) لنشاط فرعى رأسمالى فإن الممنوح ، ماعدا ماتوافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة ، سوف يزود الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والموضوع بدليل على فتح الحسابات خاصة منفصلة فى كل مدينة / محافظة لاستخدامها لدفع تكاليف لصيانة النشاطات الفرعية الممولة من برنامج المدن الريفية مع بيان مكتوب عن الخطوات والمعايير التى ستطبق للمسحوبات من الأرصدة ، شاملة رأس المال والصيانة والتكاليف العملية .

بند ٤ ـ ٣ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة أعلاه فإن الوكالة سوف تخطر الممنوح فورا بذلك .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم النشاط :

يوافق الأطراف على وضع برنامج التقييم كجزء من النشاط ، فيما عدا مايوافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ النشاط وفى نقطة أو أكثر بعد ذلك :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف النشاط .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على النشاط .

بند ٥ ـ ٢ : لجنة دائمة الإشراف على النشاط :

يوافق الممنوح على تشكيل وضمان استمرار لجنة الإشراف ، التى تتكون من ولكن لا تقتصر على محافظات الفيوم ، وبنى سويف ، والمنيا ونائب وزير التخطيط الاقليمى ، ووكيل أول وزارة الدولة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية سوف تخول للجنة الإشراف بعض السلطات والمسئوليات المطلوبة لتمكينها للخدمة ككيان مسئول عن التنسيق بين الأنشطة وتوزيع الأرصدة الممولة من هذا النشاط .

بند ٥ ـ ٣ : العاملون فى النشاط :

يوافق الممنوح على أخذ الإجراءات الضرورية ليتأكد من أن المدن والمحافظات قد عينوا فريقا كفء من العاملين للنشاط بغرض القيام بأنشطة التنفيذ .

بند ٥ ـ ٤ : تولد الدخل المحلى :

سوف يخطط ويضمن الممنوح خطة للبرنامج المرحلى أو ابرامج تولد الدخل المحلى الكافى التى سوف تتسبب فى أو تضمن المقدرة المالية لأنشطة المجارى والمياه المدعمة بمقتضى هذا البروتوكول .

بند ٥ ـ ٥ : الاحتفاظ بالرسوم :

يوافق الممنوح على بذل أقصى جهد لتطوير نظام ضبط للمياه الصالحة للشرب لكل محافظة فى النشاط .

بند ٥ ـ ٦ : استرداد الاعتمادات :

يوافق الممنوح على :

(ا) أى فائدة مكتسبة أو محتسبة على الأرصدة المتاحة سوف يعاد صرفها للوكالة .

(ب) إعادة أى مبالغ للوكالة لم يتم صرفها، وفقا للإجراءات التنفيذية الواردة فى هذا النشاط .

(ج) إعادة الأرصدة والاعتمادات الباقية بدون صرف للوكالة وبالاتفاق بين الأطراف يمكن تخصيص مبالغ طبقا للفقرة (ب ، ج) فى البند (٥ ـ ٦) من أجل أغراض النشاط .

بند ٥ ـ ٧ : المسئولية العشرية :

يوافق الممنوح على إعفاء المقاولين والمهندسين المعماريين والاستشاريين ومن يتعاقد مع أى منهم من الباطن بغض النظر عن جنسياتهم والعاملين فى هذا النشاط من تطبيق المواد من ٦٥١ حتى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

وعلى أن هذا الإعفاء لا يشمل إعفاء المقاولين والمهندسين المعماريين والاستشاريين أو المتعاقدين معهم من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المتعلقة بواجبهم فى جودة التنفيذ طبقا لمهنهم، وذلك للتأكد من سلامة ومطابقة الأعمال للأغراض التى صممت وأقيمت من أجلها .

مادة ٦ ــ منتجات :

بند ٦ــ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر، وفقا لهذا البروتوكول سوف تكون كتابة أو تلغرافيا أو باللاسلكى وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة ــ مصر

إلى الهيئات المنفذة :

وزارة التخطيط

مدينة نصر

القاهرة ــ مصر

محافظ بنى سويف

محافظة بنى سويف

بنى سويف ، مصر

محافظ الفيوم

محافظة الفيوم

الفيوم ، مصر

محافظ المنيا

محافظة المنيا

المنيا ، مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية ، إلا إذا وافقت الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإرسال إشعار بذلك .

بند ٦ — ٢ : المثلون :

طبقا لبند (٨—٢) لاتفاقية البرنامج ، ولكل الأغراض المتعلقة بهذا البروتوكول ، سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو الذى يمثل نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول وزارة الدولة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، كما سيمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة للتنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة أو من ينوب عنه ، والذى يمكن لكل منهم بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام ماعدا المهام الواردة فى بند (٢—١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى للنشاط والخطة المالية فى الملحق (١) . وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذا البروتوكول ، وذلك حين تلقى إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

وإشهادا على ذلك ، فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين منهم قد وقعوا بأسمائهم على هذ البروتوكول سلمت فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : وكيل أول وزارة الدولة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : أوين سلكى

الوظيفة : نائب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بمصر

الهيئة المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها ببروتوكول النشاط المذكور ، فقدوقع ممثليها عليها :

محافظة بنى سويف

بواسطة :

الاسم : محمود كامل الريس .

الوظيفة : محافظ بنى سويف .

محافظة الفيوم

بواسطة :

الاسم : ثروت عطا الله

الوظيفة : محافظ الفيوم .

محافظة المنيا

بواسطة :

الاسم : صلاح إبراهيم .

الوظيفة : محافظ المنيا .

ملحق رقم (١)

وصف النشاط

١ ـ هدف وغرض النشاط :

هدف هذا النشاط هو مساعدة جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف سياستها اللامركزية الاقتصادية الإدارية ولتغذية وسائل حضرية فعالة على مستوى المدينة الثانوى .

سيساعد على توسيع قدرات اتخاذ القرارات على أوسع أساس ممكن من خلال إمداد أصحاب القرارات بالحكومة المحلية بالخبرة فى توزيع واستعمال الموارد فى نمو المبكنة المادية وميكنات أخرى لتنفيذ برامج التطوير . هذه اللامركزية مبنية على الاعتقادات بأن زيادة مسئوليات الحكومة المحلية لأنشطة التطوير سوف ينتج عنه مسئولية الحكومة للأنشطة المتطورة والذى بالتالى سوف ينتج عنه تساوى أكثر ومساعدة شخصية وأمل وكفاءة أكثر ووسائل التطوير المرتبطة لكلا الاهتمامات المحلية والدولية .

٢ ـ ملخص الأنشطة :

ولتعضيد هدف النشاط وغرضه ، فإن نشاط تنمية المدن الريفية سيشمل أنشطة صممت لزيادة قدرات الحكومة المحلية والقدرات الإدارية لثلاث مدن ريفية (ثانوية) لتحديد وتخطيط للميزانية والتمويل والتشييد وصيانة الهياكل الأساسية الحضرية والخدمات العامة على مستوى المجالس البلدية على مدى خمس سنوات (١٩٨١ - ١٩٨٦) حياة المشروع ، سيساعد هذا المجهود الحكومة المصرية على إنجاز أهدافها السياسية فى اللامركزية المالية والإدارية كما سيوضح اهتمام الحكومة المصرية بالاحتياجات غير المستوفاة ، سيمول هذا النشاط :

١ ـ أرصدة المشروع لتحسينات رأس المال .

٢ ـ مساعدة فنية .

٣ — تحسين التشغيل والصيانة.

٤ — التقييم .

وسوف تمول الحكومة المصرية بنود مماثلة بالإضافة إلى فريق العمل .

٣ — التنفيذ :

سوف يكون تنسيق الأنشطة لتحقيق هدف النشاط من خلال لجنة إشراف المشروع التى تكونت خصيصا للنشاط . يتكون ممثلى لجنة إشراف المشروع ، التى ستخدم كشريك للوكالة من العاملين بالمحافظة والمدينة كوحدات إدارية . سيكون تنفيذ أنشطة رأس مال المشروع المسئولية الأولى للمدن . وستقوم وحدات المحافظات بتقديم المساعدة المطلوبة وستنسق المدخلات من السلطات القومية المنتفعة .

سوف تسحب أرصدة منحة الوكالة ربع سنوى للحسابات الخاصة للمحافظات بعد طلب لجنة إشراف المشروع وشهادة المحافظة / المدينة المطابقة للشروط السابقة ومعيار الأنشطة . وستقوم المحافظات بسحب فرعى للحسابات الخاصة للمدن المبنى على جداول المصروفات المتفق عليها مع المدن . ستودع أرصدة الوكالة فى حسابات مركزية بدون فوائد .

ستقوم المساعدة الفنية والتدريب الوظيفى للمدن والمحافظات . سوف يمد عقد منفصل لتقييم وأداء وإنجاز للنشاط . ستكون مخرجات النشاط المتوقعة هى :

١ — تحسينات فى التخطيط والميزانية ونظم إدارة وخطوات التشغيل لهياكل المدن الريفية .

٢ — القدرة اللازمة لتنفيذ مشروعات رأسمالية رئيسية .

٣ — الهياكل الأساسية اللازمة .

٤ ـــ خطط استثمارية رأسمالية كاملة طويلة المدى للثلاث مدن .

٥ ـــ كادر تدريبي للعاملين بالمدن .

ستساهم حكومة مصر بالعاملين الضروريين بالإضافة إلى امتصاص تكاليف النشاط غير المباشرة كالتصميم وحق حيازة الطريق بالإضافة إلى أن حكومة مصر سوف تقدم أرصدة مناسبة لمصاريف التشغيل والصيانة لنشاطات رأسمالية .

بالنسبة للخطوات التى ستتبع بواسطة المحافظات والمدن ، فإن كل يجب أن تحصل على موافقة لبرنامجها المقترح والنشاطات الفرعية بعـــد الموافقة على النشاطات الفرعية فإن للوكالة والحكومة المصرية سوف تحول تخصيصات العملة المحلية المخصصة لهم للحسابات الخاصة للمحافظات التى سيتم تأسيسها للغرض الوحيد لاستلام وسحب وحساب تكاليف النشاط الفرعى ، كما يطلب فإن ميزانيات الصيانة والتشغيل ستمول خارج ميزانيات BAB_1 ، BAB_2 السنوية .

سيتم حساب الأرصـــدة طبقا للقواعد المـالية لجمهورية مصر العربية ، سيتم تقديم التقارير المـالية والتنفيذية أساسا ربع سنوى من المحافظات / المدن ـــ سيكون شراء السلع والخدمات مطابقا للإجراءات التى سيتم توضيحها فى خطابات التنفيذ .

من المتوقع أن الخبرة قد تبين أن بعض المتطلبات و / أو الخطوات سوف تعدل . وإذا أمكن إجراء بعض التعديلات التى تكون مفيدة بدون تعارض مع الوكالة أو القواعد المصرية ، فإن تبادل الخطابات بين الأطراف لاتفاقية المنحة سيستخدم لتأسيس ذلك .

ستقوم لجنة إشراف النشاط بالترتيبات الضرورية للتأكد من أن المشتريات للنشاطات الفرعية ستتم طبقا لقوانين الصادر والقوانين الأصلية المذكورة فى اتفاقية المنحة .

وسيقوم العاملون الأمريكيون والمصريون مشاركة بالإشراف ، مراجعة حسابات وتقييم نشاط المدن الريفية بغرض تحديد ومعالجة المشاكل فى تنفيذ المشروع ، وتأسيس شروط مراجعة مناسبة ، وقياس الأداء والتقدم بالنسبة لأهداف النشاط .

ملحق رقم ( )
المساهمات من :

الخطة بالسنوية لنشاط تنمية المدن الريفية
(الارقام بالمليون دولار او الجنيهات المصرية)

النشاط	الوكالة (١) قبل عام ١٩٨٢	الوكالة فى عام ١٩٨٢	الوكالة بعد (٢) عام ١٩٨٢	اجمالى مساهمة الوكالة	الباب الثالث	الحكومة (٣) المصرية	ما يمكن تحويله من التزام الحكومة الأمريكية إلى جنيهات مصرية
تنمية المدن الريفيه ٦٠٥ — ٣	دولار	دولار	دولار	دولار	جنيه مصرى	جنيه مصرى	دولار
تكاليف رأسمالية :							
إمداد المياه	٦,٣٠	—	٢٢,١٠ (١٢,٧٠)	٢٨,٤	—	٠,٩٨	٢,٤٦
مياه مفقودة	٥,٣٠	—	١٨,٤٠ (١٠,٥٧)	٢٣,٧	—	٤,٩٨	٢,٠٧
طرق	١,١٠	—	٤,٠٠ (٢,٣٠)	٥,١	—	٢,١٥	٠,٤٢
مجموع فرعى	١٢,٧٠	—	٤٤,٥٠ (٢٥,٥٧)	٥٧,٢	—	١٣,١١	٤,٩٥
صيانة	٠,٨٠	—	١,٦٠ (٠,٩٧)	٢,٤	—	١,٠٠	٠,٣١
خدمات استشارية	٤,٥٠	—	—	٤,٥	—	٠,٤١	١,٧٦
عينى / إدارى	—	—	—	—	—	٤,١٥	—
احتياطى طوارئ	٢,٠٠	—	٨,٩٠ (٥,١١)	١٠,٩	—	٢,٠٨	٠,٧٨
الإجمالى	٢٠,٠٠	—	٥٥,٠٠ (٣١,٦٠)	٧٥,٠٠	—	٣٠,٧٥	٧,٨٠ (٣٩٪)

(١) مساهمة الوكالة المعنوحة بمقتضى الاتفاقيات السابقة وفقا للبند (٢ — ١) من اتفاقية البرنامج .

(٢) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط كتمثل على دفعات متزايدة ، طبقا للبند (٣ — ١) من هذه الاتفاقية . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التحويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية . الأرقام التى بين الأقواس فى هذا العمود تمثل دولارات مقترح تحويلها إلى جنيهات مصرية .

(٣) مساهمة الحكومة المصرية سوف تكون بالجنيه المصرى . الأرقام بالدولار المبينة فى الاتفاقيات السابقة تم تحويلها على أساس سعر الصرف ٠,٨٣ جنيه مصرى = ١ دولار أمريكى (٨٢/٨) لغرض هذه الاتفاقية .

جدول سحب توضيحى

(يعادل الألف دولار)

	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		المجموع	
	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر
عملة أجنبية :												
إمداد المياه	—	—	٢٫٠	—	٣٫٠	—	٥٫١	—	٤٫١	—	١٤٫٢	—
المياه المفقودة	—	—	١٫٥	—	٣٫٠	—	٤٫٤	—	٣٫٠	—	١١٫٩	—
خدمات استشارى عام	٠٫١	—	٠٫٥	—	٠٫٦	—	٠٫٩	—	٠٫٤	—	٢٫٥	—
احتياطى	٠٫٢	—	٠٫٥	—	١٫٧	—	٣٫٠	—	١٫٦	—	٧٫٠	—
إجمالى فرعى	٠٫٣	—	٤٫٥	—	٨٫٣	—	١٣٫٤	—	٩٫١	—	٣٥٫٦	—
عملة محلية :												
إمداد المياه	—	—	١٫٨	٠٫٩	٢٫٨	١٫٤	٥٫٠	٢٫٥	٤٫٦	٢٫٤	١٤٫٢	٧٫٢
المياه المفقودة	—	—	١٫٥	٠٫٨	٣٫٣	١٫٦	٤٫٠	٣٫٠	٣٫٠	١٫٦	١١٫٨	٦٫٠
طرق	١٫٠	٠٫٥	١٫٥	٠٫٨	١٫١	٠٫٥	١٫٠	٠٫٦	٠٫٥	٠٫٢	٥٫١	٢٫٦
خدمات مصرية هندسية ومعمارية وخدمات استشارى عام ...	٠٫٢	٠٫١	٠٫٥	٠٫١	٠٫٦	٠٫١	٠٫٤	٠٫١	٠٫٣	٠٫١	٢٫٠	٠٫٥
تمويل الصيانة والتشغيل ...	٠٫٤	٠٫٢	٠٫٤	٠٫٢	٠٫٤	٠٫٢	٠٫٦	٠٫٣	٠٫٦	٠٫٣	٢٫٤	١٫٢
عينى / إدارى	—	٠٫١	—	٠٫٩	—	١٫٠	—	١٫٥	—	١٫٥	—	٥٫٠
احتياطى	٠٫٢	٠٫١	٠٫٣	٠٫٣	٠٫٣	٠٫٣	١٫٦	١٫٠	١٫٥	٠٫٨	٣٫٩	٢٫٥
إجمالى فرعى	١٫٨	١٫٠	٦٫٠	٤٫٠	٨٫٥	٥٫١	١٢٫٦	٨٫٠	١٠٫٥	٦٫٩	٣٩٫٤	٢٥٫٠
المجموع	٢٫١	١٫٠	١٠٫٥	٤٫٠	١٦٫	٥٫١	٣٦٫٠	٨٫٠	١٩٫٦	٦٫٩	٧٥٫٠	٢٥٫٠

ذلك على أساس تكاليف العملة الأجنبية المقدرة بمبلغ ٣٥,٦ مليون دولار أمريكى (بنود تكاليف الوكالة) والمساهمة العينية بمبلغ ٥ ملايين دولار المعادلة لرصيد ج.م.ع لتكاليف النشاط أو لمبلغ ٥٩,٤ مليون التى خصصت على أساس ٦٦٪ (الوكالة) ٣٤٪ (الحكومة المصرية) . من المفهوم أن مكونات الدولار لتكاليف النشاط يمكن أن تزيد أو تقل كما يتم الحصول على أرقام تكاليف الشركة وكما تتم الموافقة على كل نشاط فرعى لمعالجة هذه التغيرات ولضمان أن هناك دولارات كافية فى النشاط لتغطية تكاليف العملة الأجنبية سيتم عمل تحليل لتكاليف العملة الأجنبية للنشاط بالمشاركة بين ج.م.ع والوكالة فى أو حوالى سبتمبر من كل سنة ميلادية إذا زادت أو قلت مكونات الدولار فإن نسبة تكاليف الجنيه للنشاط التى تمول من كل من ج.م.ع والوكالة سوف تعدل .

* سوف تكون مساهمة الوكالة للنشاط متزايدة طبقا لشروط بند (٢ ـ ٢) من الاتفاقية .

برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ لك ــ ٦٠٥

بروتوكول رقم ٦٠٥ ــ ٤

بروتوكول نشاط

دعم اللامركزية فى المحافظات

فى ظل برنامج دعم قطاع اللامركزية

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بروتوكول نشاط صندوق دعم اللامركزية بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ لتنفيذ اتفاقية البرنامج لقطاع دعم اللامركزية (برنامج الوكالة رقم ٢٦٣ ــ لك ــ ٦٠٥) (اتفاقية البرنامج) بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ــ بروتوكول النشاط :

بند ١ ــ ١ : اتفاقية البرنامج :

إن بروتوكول هذا النشاط سوف يفسر طبقا لبرنامج الاتفاقية كما قد يعدل من وقت لآخر .

بند ١ ــ ٢ : تعريف الشروط :

باستثناء ماهو محدد هنا فإن الشروط المستخدمة فى بروتوكول النشاط سوف يكون لها المعانى المحددة فى برنامج الاتفاقية .

مادة٢ـ النشاط :

بند ٢ـ١: تعريف النشاط :

المشروع التالى وصفه فى الملحق رقم (١) يساعد الممنوح على الإسراع فى الإدارة اللامركزية فى المحافظات الريفية بزيادة الخطة المالية الاستثمارية لإدارة المحافظات . يمول النشاط المعدات ، نفقة المتطلبات ، الخدمات الاستشارية وتقييم النشاط وتقوم وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بالتوفيق فى تنفيذ النشاط .

يفصل الملحق رقم(١) المرفق وصف النشاط كما يحتوى على ميزانية النشاط المخصصة فى ضوء هذا البروتوكول ، وفى إطار ما سبق إيضاحه من تعريف للنشاط يمكن إجراء تعديل أو تغيير فى البنود الواردة فى الملحق رقم (١) وميزانية النشاط عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين الرسميين للأطراف والمحددين فى البند ٧ـ٢ من بروتوكول هذا النشاط بدون حاجة لإجراء تعديل رسمى له .

بند ٢ـ٢ : طبيعة الإضافات المالية للنشاط :

(ا) تكون مساهمة الوكالة للنشاط على شكل مبالغ إضافية وستقدم الدفعة الأولى وفقا للبند (٣ ـ ١) من هذا البروتوكول أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ووفقا للاتفاق المشترك بين الأطراف عند حلول موعد تقديم الإضافة التالية .

(ب) خلال المدة الكلية المحددة لاستكمال نشاط المعونة فى هذا البروتوكول يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة بالنسبة لكل دفعة إضافية من المعونة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : التخصيص :

طبقا لأحكام برنامج الاتفاقية أن التخصيص لهذا النشاط لن يزيد من المبلغ المحدد فى الملحق (١) لبرنامج الاتفاقية كما قد يراجع من وقت لآخر بواسطة الأطراف لهذه الاتفاقية وسوف يشار إلى هذا المبلغ (بالتخصيص) .

يمكن استخدام التخصيص لتمويل تكاليف النقد الأجنبى والنقد المحلى كما هو محدد فى برنامج الاتفاقية للسلع والخدمات اللازمة للنشاط إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ولن يزيد تكاليف النقد المحلى الممولة فى ظل النشاط من المبلغ المحدد لمثل هذا الغرض فى ميزانية النشاط فى الملحق (١) .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للنشاط :

الموارد التى يقدمها الممنوح للنشاط تبقى كما هى محددة لهذه الأغراض فى ميزانية النشاط فى الملحق (١) .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : المسحوبات الإضافية :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستند يتم السحب بمقتضاه بهدف شراء سلع وخدمات بخلاف السلع والخدمات التى يتم شراؤها مباشرة بواسطة الوكالة سيقوم الممنوح بإعداد الوكالة بشكل مقبول .

دليل على أن الأرصدة المتاحة فى ظل النشاط تتاح للمحافظات المشتركة من طريق تخصيصات من الميزانية القومية لهذه المحافظات .

بند ٤ ـ ٢ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة عاليه ، فإن وكالة التنمية الدولية سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم النشاط :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم كجزء من النشاط . وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ النشاط نقطة او اكثر من النقاط التالية :

(ا) تقييم لسير تقدم النشاط تجاه تحقيق أهدافه .

(ب) التعرف على وتقييم نواحى المشاكل أو الضغوط التى يمكن أن تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم بالدرجة الممكنة لأثر التقدم الشامل للنشاط .

بند ٥ ـ ٢ : الزيادة فى ميزانيات المحافظات :

يوافق الممنوح على أن تخصيصات الميزانية المقدمة للمحافظات بهدف إمدادها بالأرصدة المتاحة فى ظل النشاط سوف تمثل إضافات مالية إلى تخصيصات الميزانية التى كانت تقدم فى العادة لمثل هذه المحافظات .

بند ٥ ـ ٣ : هيئة العاملين :

سوف يتخذ الممنوح الخطوات المناسبة لضمان قيام المحافظات بتعيين عدد كاف من العاملين فى النشاط بهدف القيام بالعمليات التنفيذية .

بند ٥ — ٤ : ميزانية الصيانة :

يوافق الممنوح على أنه عند وضع الميزانيات القومية التالية بعد تاريخ نفاذ بروتوكول منحة النشاط سيأخذ الممنوح فى الاعتبار احتياجات المحافظات من الأرصدة لصيانة معداتها الممولة فى ظل المنحة .

بند ٥ — ٥ : البيئة :

يوافق الممنوح على اتخاذ إجراء رسمى مناسب يضمن أخذ الاعتبارات البيئية فى الاعتبار بواسطة المحافظات فى عملية اختيار المعدات التى سيتم شراؤها بواسطة الأرصدة المتاحة فى ظل النشاط .

مادة ٦ — مصدر الشراء ، الصلاحية ، استخدام السلع :

بند ٦ — ١ : قاعدة الوكالة رقم (١) :

تخضع هذه المنحة وشراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها والممولة فى ظلها لاحكام وشروط قاعدة الوكالة رقم (١) والتى قد تعدل من وقت لآخر والسارية المفعول إلا إذا حددت الوكالة خلاف ذلك كتابة . وفى حالة وجود خلاف ذلك بين أى مادة من قاعدة الوكالة رقم (١) وأى مادة من هذا البروتوكول فإن مادة هذا البروتوكول هى التى تسرى .

بند ٦ — ٢ : البنود الصالحة :

(١) إن السلع الصالحة للتمويل فى ظل هـذه المنحة ستكون تلك التى يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين الأطراف والمحددة فى خطابات التنفيذ وقواعد شراء السلع التى ستقدم للممنوح بواسطة الوكالة . وتكون الخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محددة بواسطة قاعدة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل فى ظل هذا التخصيص .

وسوف تخضع البنود الصالحة للاحتياجات والمواد الخاصة للأجزاء ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة السلع الصالحة التى تصدرها الوكالة والتى سوف يتم إرسالها من أول خطاب تنفيذى . وسوف تصبح سلع وخدمات أخرى صالحة للتمويل فقط فى حالة وجود اتفاق كتابى مع الوكالة .

(ب) تحتفظ الوكالة بالحق فى حالات استثنائية لحذف شرائح السلع أو بنود ضمن شرائح السلع الموصوفة فى مجموعة أحكام الجدول(ب)من قائمة صلاحية السلع . ويمكن ممارسة مثل هذا الحق بواسطة الوكالة فى فترة لاتتعدى الفترة السابقة على إعلان الصلاحية (موافقة بالشكل رقم "٢") أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى إعلان سبق صلاحية السلعة فى تاريخ لايتعدى تاريخ الموافقة على خطاب ائتمان لايرد بواسطة بنك أمريكى لمصلحة المورد .

بند ٦ــ٣ : الشراء للقطاع العام :

(ا) فيما يتعلق بالشراء فى ظل هذا التخصيص بواسطة / أو للمنوح وإدارته ومصالحة فإن مواد البند ٢٢ — ٢٠١ من قاعدة الوكالة رقم (١) المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية الرسمية سوف تطبق إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ٦ــ٤ : استخدام السلع :

(ا) سيضمن المنوح أن السلع الممولة فى ظل هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة لتحقيق الأهداف التى تتاح من أجلها المساعدة لهذا الغرض ، سيبذل المنوح أقصى جهوده لضمان اتباع الإجراءات التالية :

١ — ضمان الوصول الدقيق والاحتفاظ بسجلات التخليص بواسطة سلطات الجمارك ومتابعة تخليص الواردات السلعية من الجمارك فى موانى الدخول ويتم نقل مثل هذه السلع من الجمارك و / أو من مخازن البوندر خلال ٩٠ يوما من تاريخ إنزال السلع من السفن فى ميناء الدخول ، إلا إذا أعيق المورد بواسطة استعمال القوة أو إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

٢ — ضمان رقابة وإشراف مناسبين للإقلال من الاقتحام أو السرقة فى الموانى والناتجة من الإهمال فى تفريغ الشحنات ، كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(ب) سيضمن الممنوح أن السلع الممولة فى ظل هذه المنحة لن يعاد تصديرها .

مادة ٧ — متنوعات :

بند ٧ — ١ : الاتصالات :

يتم أى إخطار أو طلب أو أى اتصال آخر مقدم بواسطة أى من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذا البروتوكول كتابة أو تلغرافيا أو برقيا وسوف يعتبر أنه قد سلم أو أرسل فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٨ شارع عدلى

القاهر — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة — مصر

وسوف تتم كافة الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة عاليه بموجب تقديم إخطار .

بند ٧ـ٢ : الممثلون :

وفقا للبند (٨ـ٢) من اتفاقية البرنامج فيما يتعلق بجميع الأغراض المرتبطة بهذا البروتوكول فإن الممنوح سيمثل بالشخص الذى يشغل وظيفة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية ويجوز لكل من الطرفين بموجب إخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند (٢ـ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق أو تسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول، وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب الصلاحيات الممنوحة لهم .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا بأسمائهما على هذا البروتوكول، وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه.

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : فؤاد اسكندر	الاسم : اوين سلكى
الوظيفة : وكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة : نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

ملحق رقم (١)

وصف النشاط

١ ـ ملخص وصف المشروع :

سيتيح هذا المشروع مجموعا يصل إلى حوالى ٢,٣٢ مليون دولار من النقد الأجنبى لـ ٢١ محافظة ريفية فى مصر عن طريق الميزانية القومية للحكومة المصرية .

وسوف تستخدم هذه الأرصدة التى ستتاح للمحافظات فى ميزانيتها الاستثمارية لشراء المعدات الرأسمالية اللازمة من الولايات المتحدة . كذلك سوف تستخدم منحة الوكالة لتمويل قطع الغيار ومعدات الإصلاح أو احتياجات الصيانة الأخرى للمعدات التى سيتم شراؤها وفقا لهذا البروتوكول . وسوف تستخدم المعدات بواسطة المحافظات لمد وصيانة الأجهزة التى تخدم جماهير تلك المحافظات فى مجالات مثل الصرف الصحى والصحة والنقل . ويتفق هذا النشاط مع سياسة الممنوح فى دعم اللامركزية الإدارية وسيدار النشاط على نطاق واسع بواسطة المحافظات نفسها التى ستحدد احتياجاتها وقوائم المعدات ومواصفات الأداء كذلك ستكون المحافظات مسئولة أيضا عن تشغيل وصيانة المعدات . سوف تتخذ وزارة الاستثمار والتعاون الدولى الإجراءات لوضع تصور عام يشمل تنظيم تخصيصات الميزانية والتقييم ووضع معايير لاختيار المعدات ودراسة قوائم المحافظات لتحديد صلاحيتها ومراجعة مواصفات الأداء والنظرة العامة على مجموع المشتريات . كذلك ستتيح مجموعة الربط الفنية المساعدة الفنية لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى والمحافظات فى كل من هذه المجالات ويظهر أدناه وصف أكثر تفصيلا للنشاط .

٢ ـ الهدف :

إن الهدف من صندوق دعم اللامركزية هو دعم والإسراع فى عملية الإدارة اللامركزية فى المحافظات الريفية عن طريق زيادة ميزانيات الاستثمار المتاحة تحت سلطاتها وبينما ستكون النتيجة الفورية فى ظل هذا النشاط هى المعدات الرأسمالية فإن نفع المعدات نفسها والخبرة المكتسبة خلال مراحل التخطيط والشراء للمشروع ستعضد بشدة عملية اللامركزية

٣ ــ عرض للمبادئ الأساسية :

إن الاستراتيجية المستخدمة لتحقيق الهدف تكمن فى الاحتياج الملح للمعدات على مستوى المحافظات لإتاحة خدمات أساسية لجماهير تلك المحافظات . وعن طريق إتاحة الأرصدة لشراء المعدات للمحافظات يمكن التوسع فى إتاحة الخدمات وتحقيق صيانة أفضل لمشروعات البنية الأساسية السائدة .

٤ ــ خطة التنفيذ :

(ا) مسئوليات عامة :

إن الهيئات المشتركة فى تنفيذ النشاط هى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ممثلة للحكومة المصرية ــ المحافظات المشتركة ــ وستكون مسئوليات كل من هذه الهيئات بصفة عامة كما يلى :

١ ــ وزارة الاستثمار والتعاون الدولى :

ستكون وزارة الاستثمار والتعاون الدولى مسئولة عن التنفيذ العام للمشروع وستقوم بتحديد التخصصات الدولية للمحافظات وإعادة التخصصات إذا لزم الأمر ووضع معايير للصلاحية للمعدات . كذلك سوف تكون الوزارة مسئولة أيضا عن تنسيق تقييم المشروع .

وستقوم الوزارة بتسهيل الاتصالات بين مجموعة الربط الفنية الموضحة أدناه، والمحافظات ودراسة طلبات المعدات المقدمة من المحافظات لتحديد صلاحيتها وتنظيم ودعم عملية الشراء إذا أمكن .

كذلك ستقوم الوزارة بمراقبة عمليات الشراء الفعلى والتسليم فى الموانى والتخليص الجمركى والتوزيع الداخلى للمعدات الممولة فى ظل النشاط .

كذلك سيمول النشاط الخدمات الاستشارية فى شكل مجموعة الربط الفنية .

وستساعد هذه المجموعة المحافظات فى تحديد احتياجاتها وإعداد قوائم المعدات وأيضا مواصفات الأداء . كذلك ستساعد مجموعة الربط الفنية الوزارة فى مسئولياتها عن الشراء وستتولى عمليات الاستلام فى الموانى والتوزيع .

٢ ــ المحافظات :

سوف تكون المحافظات مسئولة عن تحليل احتياجاتها المتبادلة من المساعدات الرأسمالية وتحديد أولويات ميزانية الاستثمار وتحديد مواصفات التنفيذ . وفى تحديد هذه المواصفات ستحصل المحافظات على مساعدة من مجموعة الربط الفنية كذلك ستعتمد المحافظات المواصفات الفنية بعد إتمامها من جانب الوكالة ومجموعة الربط الفنية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الضرورة وبناء على طلب المحافظين فقد يتم طلب مساعدة الوزارة المركزية فى عمليات الشراء الأكثر تعقيدا . ومن المتوقع أن تكون معظم المشتريات من المعدات النمطية وغير المعقدة نسبيا . وبعد الشراء وتسليم المعدات ستكون المحافظات المتعددة مسئولة عن تشغيلها وصيانتها .

(ب) إجراءات التنفيذ :

١ ــ بعد توقيع الاتفاقية واستيفاء الشروط الأولية السابقة على السحب فإن وزارة الاستثمار والتعاون الدولى سوف تضمن أن يتم انعكاس التخصيصات الأولية للمحافظات فى الميزانية القومية وسوف تخطر المحافظات بالتخصيصات لميزانيات استثماراتها المحلية كذلك سوف تحصل كل المحافظات فيما عدا المحافظات الحضرية وهى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس والإسماعيلية على دعم من صندوق دعم اللامركزية وسوف تحصل كل محافظة من الإحدى وعشرين محافظة المتضمنة فى النشاط على تخصيص مبدئى يبلغ حوالى ٢,٣٢ مليون دولار .

٢ ــ ستضع وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بالتعاون مع الوكالة معايير صلاحية للمعدات .

٣ — بعد الإخطار بزيادة ميزانية الاستثمار وعند استلام معايير الصلاحية ستتقدم المحافظات تفصيليا باحتياجاتها من المساعدة الرأسمالية وتقدم قوائم احتياجاتها ومواصفات التنفيذ والمواصفات الفنية للمعدات واحتياجات الصيانة المتعلقة بها وسوف تساعد مجموعة الربط الفنية فى أداء هذه المهمة و بالتحديد فإنها سوف تسعى إلى ضمان مايلى :

(١) أن نوع المعدات المطلوبة تلائم الوظيفة المطلوب أداؤها .

(٢) أن كمية المعدات الجديدة المطلوبة مناسبة فى ضوء قائمة المعدات السائدة .

(٣) أن مواصفات الأداء للمعدات الجديدة تضمن اتفاقها مع المعدات السائدة .

(٤) أن أسعار المعدات مناسبة ، وذلك فى ضوء استخدامها المستهدف .

(٥) أن الصيانة الدورية ممكنة ويتوقع حدوثها .

(٦) أن المعدات تتفق مع معايير الصلاحية الموضوعية بواسطة الممنوح ، وكذلك مع معايير الصلاحية فى ظل برنامج الاستيراد السلعى للوكالة .

٤ — ستقوم كل محافظة بعد ذلك بتقديم احتياجاتها وقوائم المعدات المقترحة ومواصفات الأداء لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى للنظر فيها ، وستقوم الوزارة (بمساعدة مجموعة الربط الفنية) بالنظر فى مواصفات الأداء للمعدات التى سيتم شراؤها فى ظل المشروع وفى تنفيذ هذه المهمة ستصدق الوزارة على أن المواصفات مناسبة للاستخدام المستهدف وستضمن الوزارة مماثلة وملاءمة المعدات التى يتم شراؤها فى ظل النشاط إلى أقصى حد ممكن وستأخذ فى الاعتبار أى مشاكل خاصة بالشراء وأسعار المعدات وكذلك ستضمن الوزارة أن معدات مماثلة سوف تدعم إلى أقصى درجة ممكنة لضمان الشراء المركزى الكفء .

٥ ـ وبعد أن تقوم وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بالنظر والموافقة على الاحتياجات التفصيلية ومواصفات الأداء للمعدات المطلوبة للمحافظات سيتم تقديمها لوكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة للموافقة عليها . وتقدم الوكالة النصح لمجموعة الربط الفنية والمحافظات طبقا لاحتياجاتها فى تحديد المواصفات الفنية وحجم السلع التى يتم شراؤها وسوف تقوم الوكالة بالتعاون مع وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ومجموعة الربط الفنية ومكاتب لإدارة السلع (SER/COM) بتحديد ومراجعة المواصفات الفنية حتى تكون مناسبة لطرح العطاءات . وسوف تضمن أن كل إعلان للعطاءات يتم إصداره سوف يتضمن مايلى :

(ا) أرصدة متاحة كافية لشراء قطع الغيار (وتبلغ حوالى ٢٠٪ بالنسبة لقطع الغيار النمطية) .

(ب) ضمان أن أصحاب العطاءات الناجحة لديهم إمكانيات للصيانة فى مصر .

(ج) أرصدة للبرامج التدريبية فى التعريف (الولايات المتحدة و/أو مصر) لضمان حسن الاستخدام والصيانة للمعدات .

(د) أرصدة متاحة لأدوات الصيانة الخاصة والإمدادات والتدريب و بعد أن يتسلم مكتب إدارة السلع فى السفارة الأمريكية موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية والمحافظات ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى على مواصفات الشروط إعلان العطاءات (IFP) سيقوم بإصدار هذا الإعلان وإخطار الشراء فى الولايات المتحدة وتقديم صورة منه للسفارة الأمريكية فى واشنطن دى ـ سى لتوزيعها على الموردين الأمريكيين المحتملين إلى جانب وكالة التنمية الدولية بالقاهرة والمحافظات .

وسوف تتسلم الوزارة العطاءات فى القاهرة وتقوم بفتحها فى تاريخ فتح العطاءات فى حضور ممثلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية . وستقيم الإدارة المركزية العطاءات التى تم تسليمها والتوصية بالعروض الصالحة للوكالة .

ستقوم الوكالة بعد دراسة العروض المقترحة لضمان أنها تتفق مع شروط وأحكام العطاءات (IFP) بإصدار خطاب بتعليمات للوزارة فيما يتعلق بإجراءات الوكالة التى سيتم اتباعها فى إنهاء عقود الشراء وفتح خطابات الاعتماد .

٦ ــ إذا لم تقدم أى محافظة برنامجها وطلبات بالمعدات الصالحة للشراء لاستخدام الموارد المخصصة فى خلال ١٢ شهرا من تاريخ تحديد التخصيصات الأولية ستقوم الوزارة بإعادة تخصيص الأرصدة غير المستخدمة لمحافظات أخرى .

٥ ــ معايير الصلاحية للمعدات :

إن معايير الصلاحية العامة لشراء المعدات التى يتم تمويلها فى ظل النشاط كما يلى يجب أن تكون المعدات طبقا للمواصفات التالية :

(ا) يجب أن تتفق بصفة عامة مع الخطة الخمسية .

(ب) يجب أن يكون سعرها مناسبا لاستخدامها المستهدف .

(ج) يجب أن يستفيد من هذه المعدات القطاع العريض من الشعب .

(د) يجب أن تكون سهلة التشغيل والصيانة وفى حدود الإمكانيات المالية للمحافظة التى تقوم بصيانتها .

(هـ) يجب أن تكون ضرورية بالنسبة لنوع وكمية المعدات المملوكة فعلا للمحافظة وسوف يقتصر استخدام المعدات على المحافظات. ولن تتاح لوحدات القطاعين العام والخاص التجارية بما أن كلا القطاعين لديهما منافذ أخرى للحصول على النقد الأجنبى بواسطة وسائل أخرى . ولن تكون المعدات صالحة للتمويل إذا كان هدف الشراء هو خلق أو زيادة القدرة الإنتاجية الرأسمالية للمحافظات .

ويمكن إضافة معايير صلاحية إضافية وبعد مناقشات لاحقة مع وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ووكالة التنمية الدولية الأمريكية .

٦ ــ التقييم :

يتم القيام بعمليات تقييم شاملة للنشاط خلال فترة تنفيذ النشاط فيما يتعلق بالنشاطات اللامركزية الأخرى فى مصر التى ستتاح لها الحكومة الامريكية .

الخطة المالية لنشاط دعم اللامركزية فى المحافظات

المساهمات من : (الأرقام بالمليون دولار أو الجنيهات المصرية)

النشاط	الوكالة (١) قبل عام ٨٢	الوكالة بعد عام ٨٢	الوكالة (٢) بعد عام ٨٢	إجمالى مساهمة الوكالة	الباب الثالث	مة المصرية (٣)	ما يمكن تحويله من التزام الحكومة الأمريكية إلى جنيهات مصرية
دعم اللامركزية فى المحافظات (٦٠٥—٤)	دولار	دولار	دولار	دولار	جنيه مصرى	جنيه مصرى	دولار
إجمالى المعدات:	٤٨,٧٠	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠	٩٨,٧٠	—	١٥,١٠	٣,—
(ا) الشراء	٤٨,٧٠	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠	٩٨,٧٠	—	—	١,—
(ب) الصيانة والتشغيل	—	—	—	—	—	١٢,١٠	١,—
(ج) النقل الداخلى	—	—	—	—	—	٠,٤٢	١,—
(د) التضخم (عملة محلية)	—	—	—	—	—	٢,٥٧	—
إجمالى خدمات عقود:	١,٣٠	—	—	١,١٠	—	١٥,٠٩	٢,—
(ا) فريق الربط	٠,٤٠	—	—	٠,٤٠	—	—	٠,٤٠
(ب) خدمات شراء	—	—	—	—	—	١,٥١	٠,٥٠
(ج) تقييم / تضخم	٠,٣٠	—	—	٠,٣٠	—	—	٠,٥٠
(د) احتياطى طوارىء / تدريب	٠,٦	—	—	٠,٦٠	—	—	٠,٦٠
الإجمالى	٥,٠٠	٢٥,٠٠	(٢٥,٠٠ —)	١٠٠,٠	—	١٦,٦٠	٥,٠٠(٦٠٪)

(١) مساهمة الوكالة الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات السابقة وفقا للبند (٢ — ١) من اتفاقية البرنامج .

(٢) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط ككل على دفعات متزايده ، طبقا للبند (٣ — ١) من هذه الاتفاقية . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية

(—) الأرقام التى بين الأقواس فى هذا العمود تمثل دولارات مقترح تحويلها إلى جنيهات مصرية .

(٣) مساهمة الحكومة المصرية سوف تكون بالجنيه المصرى . الأرقام بالدولار المبينة فى الاتفاقيات السابقة تم تمويلها على أساس سعر الصرف ٠,٨٣ جنيه مصرى = ١,— دولار (٨٢/٨) لغرض هذه الاتفاقية .

برنامج وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٦٠٥

بروتوكول رقم ٦٠٥ — ٥

بروتوكول نشاط

الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة فى ظل برنامج

دعم قطاع اللامركزية

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بروتوكول نشاط الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ لتنفيذ اتفاقية البرنامج لقطاع دعم اللامركزية (برنامج الوكالة رقم ٢٦٣ — ك — ٦٠٥) (اتفاقية البرنامج) بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (بالوكالة) .

مادة ١ — بروتوكول النشاط :

بند ١ — ١ : اتفاقية البرنامج :

إن بروتوكول هذا النشاط سوف يفسر طبقا لبرنامج الاتفاقية كما يعدل من وقت لآخر .

بند ١ — ٢ : تعريف الشروط :

باستثناء ماهو محدد هنا فإن الشروط المستخدمة فى بروتوكول النشاط سوف يكون لها المعانى المحددة فى برنامج الاتفاقية .

مادة ٢ ـ النشاط :

بند ٢ ـ ١ : تعريف النشاط :

النشاط التالى وصفه فى الملحق رقم (١) سوف يعمل على تعزيز احتياجات الأحياء الفقيرة والمجاورة وتقوية الحكم المحلى ورقى اللامركزية فى المحافظات .

ويفصل الملحق رقم (١) المرفق وصف النشاط كما يحتوى على ميزانية النشاط المخصصة فى ضوء هذا البروتوكول ، وفى إطار ما سبق إيضاحه من تعريف للنشاط يمكن إجراء تعديل أو تغيير فى البنود الواردة فى الملحق رقم (١) وميزانية النشاط عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين الرسميين للأطراف والمحددين فى البند (٥ ـ ٢) بدون حاجة لإجراء تعديل رسمى لهذا البروتوكول .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للنشاط :

(أ) تكون مساهمة الوكالة للنشاط على شكل مبالغ إضافية وستقدم الدفعة الأولى وفقا للبند (٣ ـ ١) من هذا البروتوكول أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ووفقا للاتفاق المشترك بين الأطراف عند حلول موعد تقديم الإضافة التالية .

(ب) خلال المدة الكلية المحددة لاستكمال نشاط المعونة فى هذا البروتوكول يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة بالنسبة لكل دفعة إضافية من المعونة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : التخصيص :

طبقا لأحكام برنامج الاتفاقية فإن التخصيص لهذا النشاط لن يزيد عن المبلغ المحدد فى الملحق (١) لبرنامج الاتفاقية كما قد يراجع من وقت لآخر بواسطة الأطراف لهذه الاتفاقية وسوف يشار إلى هذا المبلغ (بالتخصيص) يمكن أن يستخدم التخصيص لتمويل تكاليف

النقد الأجنبي والنقد المحلى كما هو محدد فى برنامج الاتفاقية للسلع والخدمات اللازمة للنشاط الا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ولن يزيد تكاليف النقد المحلى الممولة فى ظل النشاط عن المبلغ المحدد لمثل هذا الغرض فى ميزانية النشاط فى الملحق (١) .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للنشاط :

الموارد التى يقدمها الممنوح للنشاط تبقى كما هى محددة لهذه الأغراض فى ميزانية النشاط فى الملحق (١) .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٤ ــ تعهدات خاصة :

بند ٤ ــ ١ : تقييم النشاط :

توافق الأطراف على إقامة برنامج للتقييم كجزء من المشروع وما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك فإن البرنامج يشمل خلال تنفيذ البروتوكول فى نقطة أو أكثر فيما يلى :

(ا) تقييم التقدم فى تحقيق أغراض النشاط .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل التى قد تقف حائلا دون تحقيق هذه الأغراض .

(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للنشاط بالدرجة الممكنة .

بند ٤ ـ ٢ : اللجنة الاستشارية :

يوافق الممنوح على تكوين لجنة تبادل المشورة من ممثلى السلطات والجهات المسئولة حسب مايتطلبه الحال للسير فى العمل على نحو فعال لتنسيق العلميات المتعين القيام بها بموجب هذا النشاط .

بند ٤ ـ ٣ : هيئة العاملين :

يوافق الممنوح على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من تعيين العاملين اللازمين للنشاط لضمان إحراز أغراض هذا النشاط .

بند ٤ ـ ٤ : بيانات إضافية :

يوافق الممنوح على أن يوفر سنويا بشكل مرض للوكالة شكلا وموضوعا ما يأتى :

(ا) إثبات أن الترتيبات المناسبة قد توافرت لإيداع المبالغ المخصصة للصيانة فى المشروع عن طريق هيئات متخصصة . ويشمل الإثبات على قيمة المبالغ المتفق عليها بواسطة الأطراف عن طريق خطابات تنفيذ كذلك على المبالغ التى سوف يحتفظ بها لعمليات مستقبلة وتكاليف الصيانة والسحب وفقا لمعايير متفق عليها من الجانبين .

(ب) تقدير المطلوب للنشاط الفرعى من السلع والخدمات .

(ج) وصف لإجراءات الشراء التى يجب اتباعها .

بند ٤ ـ ٥ : الاعتبارات البيئية :

يوافق الممنوح على وضع إجراء كاف يضمن لها أن الاعتبارات البيئية قد عمل حسابها بمعرفة المحافظات وغيرها من الهيئات فى عملية تنمية وتنفيذ عمليات النشاطات الفرعية .

بند ٤ — ٦ : توزيع الميزانية :

يوافق الممنوح على أن يأخذ فى الاعتبار طلب المحافظات لمبالغ نقدية لتأمين أعمال النشاطات الفرعية الممولة بموجب المنحة، وذلك عند إعداد الميزانيات الوطنية التالية لتاريخ نشاط البروتوكول .

بند ٤ — ٧ : استرداد الاعتمادات :

يوافق الممنوح على :

(ا) إعادة سداد أى فائدة مكتسبة أو محتسبة على الأرصدة المتاحة للوكالة .

(ب) إعادة أى مبالغ للوكالة لم يتم صرفها وفقا للإجراءات التنفيذية الواردة فى هذا النشاط .

(ج) إعادة الأرصدة والاعتمادات الباقية بدون صرف للوكالة وبالاتفاق بين الأطراف. يمكن تخصيص مبالغ طبقا للفقرة (ب ، ج) فى البند (٤ — ٧) من أجل أغراض النشاط .

مادة ٥ — متنوعات :

بند ٥ — ١ الاتصالات :

أى إعلان أو طلب أو مستند أو اتصال طرف بالآخر بموجب هذا البروتوكول يكون كتابيا أو برقيا أو تلغرافيا يعتبر أنه وصل أو أرسل لأى من الطرفين إذا تم ذلك على العناوين التالية :

الممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة

٨ شارع صدلى

القاهرة — مصر

الهيئات المنفذة :

أمانة الحكم المحلى

القاهرة ــ مصر

محافظة القاهرة

محافظ القاهرة ــ القاهرة ــ مصر

محافظة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية ــ الاسكندرية ــ مصر

وكالة التنمية الدولية الأمريكية :

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة ــ مصر

كل هذه الاتصالات تتم باللغة الانجليزية مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك كما أن عناوين أخرى يمكن أن تكون بدلا من المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٥ ــ ٢ : الممثلون :

وفقا للبند (٨ ــ ٢) من اتفاقية البرنامج فيما يتعلق بجميع الأغراض المرتبطة بهذا البروتوكول فإن الممنوح سيمثل بالشخص الذى يشغل وظيفة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى أووكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية . وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل وظيفة مدير الوكالة أو مكتب مدير الوكالة وسوف تتقدم الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم وسوف تقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذا البروتوكول ، وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتهاء هذه السلطة .

وإثباتا لما تقدم وقع باسمه وإمضائه كل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما بصفته الممثل الرسمى، وذلك بتاريخ اليوم والسنة الموضحين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : وكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : اوين سلكى

الوظيفة : نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

الهيئات المنفذة

اعترافا بالبروتوكول المذكور أعلاه وقع بإمضائه ممثلو الهيئات المنفذة :

محافظة القاهرة

التوقيع :

الاسم : سعد الدين مأمون

الوظيفة : محافظ القاهرة

محافظة الاسكندرية

التوقيع :

الاسم : فوزى معاذ

الوظيفة : محافظ الاسكندرية

ملحق (١)

وصف النشاط

١ ــ فكرة عامة :

مشروع الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة هو مشروع مشترك يهدف إلى تعزيز الحكومة المحلية والكفاءة التنظيمية للهيئات(*) الخاصة والمتطوعة المعنية بمشكلات التجمعات السكنية وذلك عن طريق تقديم خدمات عامة وخدمات البنية الأساسية ذات مستوى معقول بالمناطق الشعبية المجاورة .

يلبى هذا الجهد الذى يستمر ٥ أعوام هى فترة حياة النشاط من (١٩٨١ ــ ١٩٨٦) بعض من أكبر الاحتياجات الناقصة لفقراء المدينة فى القاهرة الكبرى والاسكندرية وتأكيد اهتمام الحكومة المصرية بسكان المدن . طبقا للشروط الواردة فى البند ٢ ــ ٢ (١) من بروتوكول النشاط ، تمول المنحة المقدمة من الولايات المتحدة والتى تبلغ تقريبا ــ ٨٩,٠ مليون دولار الآتى : (١) تمويل برنامج النشاطات الفرعية . (٢) المساعدة الفنية . (٣) التدريب . (٤) التقييم . أما مساهمة الحكومة المصرية التى تبلغ مايعادل ١١,٧ مليون دولار سوف تمول الآتى : (١) العاملين . (٢) التكاليف غير المباشرة للنشاط . (٣) دعم التدريب . (٤) صيانة النشاطات الفرعية .

٢ ــ التنفيذ :

سيكون التنسيق للتحقيق هدف النشاط (مساهما من أجل تحقيق مستوى حياة أفضل من خلال استخدام الطرق التى تمكنها من النهوض بسياسة اللامركزية الحكومية) وغرضه (موسعا ومدعما قدرة المؤسسات لتقوم بكل الأعمال بالكفاءة المطلوبة لتعبئة الخدمات العامة وخدمات البنية الأساسية) من خلال لجنة استشارية تابعة للوكالة عينت خصيصا للنشاط . وتضم

(*) ملحوظة : الجهات الخاصة والمتطوعة التى سوف تستخدم من خلال هذه الاتفاقية يشار اليها دون تميز بين الجهات الخاصة والمتطوعة المنظمة بموجب القانون المصرى والمعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية ومنظمات المقيمين المحليين المتعلقة بمشاكل الأحياء المجاورة .

اللجنة المقابلة للجنة وكالة التنمية الدولية مجموعة عاملين من المحافظة والوزارة . وسيكون تنفيذ النشاطات الفرعية المسئولية الأولى لوحدات المراكز المحلية وتقوم الوحدات الفنية للمحافظة بتقديم المساعدة المطلوبة وتكون مسئولة عن المراجعة ومتابعة استخدام الأموال وإتمام النشاطات الفرعية .

وسوف يتم سحب أموال منحة الوكالة بصفة دورية إلى اللجنة الاستشارية التابعة للوكالة . وتقوم المراكز بدورها بسحبها عن طريق شهادة من المحافظة بوضع أموال للصيانة ، ووفقا لمعايير اختيار النشاط الفرعى .

وسوف تقدم المساعدة الفنية والتدريب لوحدات الحكم المحلى والجهات الخاصة والمتطوعة . ولقياس نتائج النشاط سوف يتم إبرام عقد منفصل لتقييم النشاط سنويا وكذلك لقياس مخرجات النشاط .

والمخرجات المتوقعة هى :

١ — كحد أدنى حوالى ٩٠٠ نشاط فرعى مستقل تواجه الاحتياجات الحالية الناقصة لفقراء المدينة .

٢ — تدعيم كفاءة الهيئات التى تخدم فقراء المدينة .

٣ — تكوين كادر عاملين ذى مقدرة عالية من حوالى ٣٥٠ إلى ٤٠٠ موظف داخل المؤسسات المشتركة .

٤ — وعى المواطنين باهتمامات حكومتهم بهم .

٥ — تحقيق تقدم ملحوظ فى اللامركزية الحكومية .

سيساهم المنوح بمجموعة العاملين المطلوبين واعتمادات الحوافز فى المحافظات والمراكز والتكاليف غير المباشرة للنشاط الفرعى مثل التصميم واكتساب حق المرور وتكاليف البناء التى تزيد عن التقديرات الموضوعة ، وذلك بالإضافة إلى احتياطى يخصص كاعتماد صيانة للنشاطات الفرعية .

تقتضى المقاييس الدولية لاختيار النشاط الفرعى أن تكون تلك النشاطات الفرعية :

(ا) ذا طبيعة وملكية عامة .

(ب) قابلة للتقسيم إلى حد كبير .

(ج) يمكن لكل أو معظم السكان فى المنطقة المختارة الاستفادة منها ، بالإضافة إلى المقاييس المتعلقة بأنواع النشاطات الفرعية الجديدة بالاختيار هناك مقاييس أخرى تتعلق بأنواع النفقات الجديدة بالصرف أما النفقات المبتكرة أو نفقات المعدات أو المركبات مثل عربات النقل والجرارات وممهدات الطرق فهى غير جديرة بذلك .

تقتضى الإجراءات التى تتبعها المحافظات والمراكز لعمل وحفظ حسابات النشاط الفرعى أن تضع كل محافظة حصة خدمات المدينة للمناطق المجاورة فى حساب خاص على مستوى المحافظة ، وبعد ذلك مباشرة تصدر وترسل شيكات بالمبالغ المصدق عليها لمجالس المراكز ، وذلك للنشاطات الفرعية الموافق عليها وتقوم مجالس المراكز بعد ذلك بإيداع الاعتمادات فى حساب خاص لخدمات المدينة للمناطق المجاورة وتبلغ المحافظة بإتمام عملية الإيداع بعدها تبلغ المحافظة اللجنة الاستشارية بالوكالة . ولا يجب أن تحول الاعتمادات المالية من الحساب الخاص إلى أى حساب آخر والاستخدام لأى غرض آخر غير النشاطات الفرعية الموافق عليها . ويجرى حساب الاعتمادات المالية طبقا للقوانين المالية للحكومة المصرية وسوف تقدم التقارير المالية على نحو شهرى للمحافظة والتى تصدق عليها وترسل تقارير للجنة الاستشارية التابعة للوكالة .

سيكون حصول المراكز على البضائع والخدمات طبقا للوائح المصرية المعلنة بالوثيقة الرسمية للحكومة المصرية (اللوائح الخاصة بالعطاءات والمزايدات والمشتريات الحكومية) التى تطبق عامة على أى جهة حكومية مصرية فى حالة الشراء مع مشتملات اتفاقية المنحة وأى خطابات تنفيذ يمكن إصدارها من وكالة التنمية الدولية الأمريكية .

ومن المتوقع أن تكشف التجربة عن ضرورة تعديل بعض الشروط أو الإجراءات السابق ذكرها وإذا كان من الممكن عمل هذه التعديلات بلا تعارض مع النظم المصرية فستجرى اتصالات بالخطابات بين طرفى اتفاقية المنحة ، وذلك لعمل هذه التعديلات .

القيام بالمراقبة وفحص وتقييم برنامج الخدمات الحضرية للمناطق المجاورة ، وذلك لمحاولة تحديد وعلاج المشكلات فى تنفيذ النشاط وعمل بيانات حسابية وقياس تنفيذ وتقدم أهداف النشاط .

الخطة المالية لنشاط الخدمات الحضرية فى الاحياء المجاورة

المساهمات من : (الأرقام بالمليون دولار أو الجنيهات المصرية)

النشاط	الوكالة (١) قبل عام ٨٢	الوكالة فى عام ٨٢	الوكالة (٢) بعد عام ٨٢	إجمالى مساهمة الوكالة	الباب الثالث	الحكومة المصرية (٣)	مايمكن تحويله من التزام الحكومة الأمريكية إلى جنيهات مصرية
الخدمات الحضرية فى الاحياء المجاورة ٦٠٥ ـ ٥	دولار	دولار	دولار	دولار	جنيه مصرى	جنيه مصرى	ولار
النشاطات الفرعية	١١,٦٠	١٢,٣	٣٩,١٠	٦٣,٠٠	—	٦,٢٥	٢٣,٩٠
النشاطات الفرعية بالهيئات الخاصة والمتطوعة	٢,١٠	٢,٢٠	٧,١٠	١١,٤٠	—	—	٤,٣٠
دعم العاملين	—	—	—	—	—	٢,٩٠	—
المساعدة الفنية	٣,٩٠	٠,٨٢	٢,٥٨	٧,٣٠	—	—	٠,٨٢
التقييم	٠,٣٨	٠,٠٨	٠,٢٤	٠,٧٠	—	—	٠,٠٨
التدريب	٠,٣٤	٠,١٢	٠,٣٨	٠,٨٤	—	٠,١٨	٠,١٢
التضخيم	٠,٧٠	٠,١٥	٠,٤٥	١,٣٠	—	—	٠,١٥
احتياطى طوارىء	٠,٩٨	٠,٨٣	٢,٦٥	٤,٤٦	—	—	١,٥٣
الإجمالى	٢٠,٠	١,٥٠	٥٢,٥٠(٥٢,٥)	٨٩,٠٠	—	٩,٧٣	٣(٪) ٠,٩٠

(١) مساهمة الوكالة الممنوحة بمقتضى الاتفاقات السابقة وفقا للبند(٢ ـ ١)من اتفاقية البرنامج .

(٢) سوف تقدم مساهمة الوكالة للنشاط ككل على دفعات متزايدة طبقا للبند(٣ ـ ١)من هذه الاتفاقية . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(ـ) الأرقام التى بين الأقواس فى هذا العمود تمثل دولارات مقترح تحويلها إلى جنيهات مصرية .

(٣) مساهمة الحكومة المصرية سوف تكون بالجنيه المصرى . الأرقام بالدولارات المبينة فى الاتفاقيات السابقة تم تحويلها على أساس سعر الصرف ٠,٨٣ جنيه مصرى = ١ دولار أمريكى (٨٢/٨) لغرض هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٦/١٢/١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج دعم قطاع اللامركزية والبروتوكولات الممولة لها الموقع عليها بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة برنامج دعم قطاع اللامركزية والبروتوكولات الممولة لها الموقع عليها بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٥/٢/١٩٨٣ ؛

كمال حسن على